الأونسيترال
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016

(مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر
والبت الأولي اعتمدت في عام 2023)

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre

P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+) تلفاكس: 74060-26060 (1-43+)

الموقع الإلكتروني: www.uncitral.org البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023)

الأمم المتحدة
فيينا، 2024

© الأمم المتحدة، 2024. جميع الحقوق محفوظة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

والروابط المؤدية إلى مواقع على الإنترنت الواردة في هذا المنشور مقدمة تيسيرا لرجوع القارئ إليها وهي دقيقة وقت صدوره. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع شبكي خارجي.

هذا المنشور مترجم عن نص صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تمهيد

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الصيغة الأولى للملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم في دورتها التاسعة والعشرين، في عام 1996[1].

وانتهت الأونسيترال من وضع صيغة ثانية للملحوظات في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016[2]، وأضافت ملحوظة إضافية (الملحوظة 21) إلى الملحوظات في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023[3].

وقد شارك في المداولات، إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء في الأونسيترال، ممثلو العديد من الدول والمنظمات الدولية الأخرى. واستشارت الأمانة، وهي تُعد الملحوظات، خبراء من مختلف النظم القانونية وهيئات التحكيم الوطنية والدولية وكذلك الرابطات المهنية الدولية.

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 17* (A/51/17)، الفقرة 52.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون ، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 158، والقرار 137/71 الذي اعتمدته الجمعية العامة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 [بشأن تقرير اللجنة السادسة (A/71/507)] بشأن الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 2016.

(3) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرة 142.

المحتويات

الصفحة

تمهيد iii

مقرر اللجنة بشأن اعتماد ملحوظة عن الرفض المبكر والبت الأولي لإدراجها في الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم v

مقدمة 1

قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم 3

الشروح 6

مقرر اللجنة بشأن اعتماد ملحوظة عن الرفض المبكر والبت الأولي لإدراجها في الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم[4]

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

إذ تشير إلى الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 بتعزيز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مراعية في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تعيد تأكيد قيمة التحكيم وازدياد استخدامه كوسيلة لتسوية المنازعات،

وإذ تشير إلى أنها قررت في دورتها التاسعة والأربعين أن يكون الغرض من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم تعداد المسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز[5]،

وإذ تلاحظ أن موضوع الرفض المبكر والبت الأولي هو مسألة هامة في التحكيم التجاري الدولي، ولذلك ينبغي تناوله في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم،

وإذ ترى أن عملية إعداد الملحوظة المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي استفادت أيما استفادة من المشاورات التي جرت مع الحكومات ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان التحكيم، بما فيها مؤسسات التحكيم،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني لصوغه مشروع الملحوظة المتعلقة بالرفض المبكر والبت الأولي،

1- *تعتمد* النص الإرشادي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي، في صيغته الواردة في المرفق السابع لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين، لإدراجه باعتباره الملحوظة 21 ضمن مجموعة الملحوظات التي أصبح عنوانها "ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023)؛

2- *توصي* باستخدام ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023) من جانب الأطراف في عمليات التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية؛

3- *تطلب* إلى الأمين العام أن ينشر ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023) بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، على أن يشمل ذلك النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح الملحوظات معروفة ومتاحة بوجه عام.

---

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/78/17)، الفقرة 142.

(5) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17* (A/71/17)، الفقرة 158.

مقدمة

الغرض من الملحوظات

1- الغرض من الملحوظات هو تعداد المسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز. والقصد من هذه الملحوظات، التي جرى التركيز في إعدادها على دعاوى التحكيم الدولي، هو أن تطبق تطبيقا عاما وعالميا بصرف النظر عما إذا كان الذي يتولى التحكيمَ مؤسسة تحكيمية أم لم يكن.

2- ونظرا لوجود تباين فعلي بين الأساليب والممارسات الإجرائية، ولأن لكل منها ميزاتها الخاصة فإن الملحوظات لا تسعى إلى الترويج لأي ممارسة باعتبارها أفضل الممارسات في هذا الميدان.

طابع الملحوظات غير الإلزامي

3- لا تفرض الملحوظات أي اشتراط قانوني ملزم للأطراف أو لهيئة التحكيم. ويجوز للأطراف ولهيئة التحكيم استخدام الملحوظات أو الإحالة المرجعية إليها وفقا لتقديرها وفي حدود ما تراه ملائما، وهي غير ملزمة بالأخذ بأي عنصر معين منها ولا بإبداء أسباب لعدم أخذها به.

4- لا يصلح استخدام هذه الملحوظات كقواعد تحكيم، إذ إنها لا تُلزِم الأطراف أو هيئة التحكيم بالتصرف بطريقة معينة. وقد تشمل قواعد التحكيم المنطبقة مسائل مختلفة تناقشها هذه الملحوظات. واستخدام هذه الملحوظات لا يعني ضمنا إدخال أي تعديل على قواعد التحكيم هذه.

5- الملحوظات ليست حصرية، ولكنها تشمل مجموعة واسعة من الحالات التي يمكن أن تنشأ في دعاوى التحكيم؛ علما بأن كثيرا من دعاوى التحكيم لا ينشأ فيها إلا عدد محدود فقط من المسائل التي تتناولها هذه الملحوظات، أو لا يلزم فيها النظر إلا في عدد محدود من تلك المسائل. فالظروف المعينة المحيطة بدعوى التحكيم هي التي ستحدد المسائل التي من المفيد النظر فيها ومرحلة إجراءات التحكيم التي ينبغي أن يجري فيها النظر في المسائل المعنية. لذلك فإن من المستصوب عدم إثارة أي مسألة إلا إذا اتضح أن من المرجح أنه سيلزم تناولها وعندما يتضح ذلك.

خصائص التحكيم

6- التحكيم هو عملية مرنة ترمي إلى تسوية المنازعات؛ وللأطراف حرية الاتفاق على الأسلوب الذي تتبعه هيئة التحكيم في تسيير إجراءات التحكيم، وذلك رهنا بالأحكام الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم المنطبق. وتتسم الاستقلالية الذاتية للأطراف في تحديد الإجراءات بأهمية خاصة في دعاوى التحكيم الدولي. فهي تسمح للأطراف بأن تختار الإجراءات وتكيفها وفقا لرغباتها واحتياجاتها الخاصة من دون أن تعوقها عن ذلك أي ممارسات وتقاليد قانونية قد تكون متعارضة.

7- عادة ما تمارس الأطراف استقلاليتها الذاتية بالاتفاق على اختيار مجموعة من قواعد التحكيم لتنظيم إجراءاته. ومن فوائد اختيار مجموعة من قواعد التحكيم زيادةُ القدرة على التنبؤ بالإجراءات، وتمكين الأطراف وهيئة التحكيم من توفير الوقت والتكاليف بفضل استخدام مجموعة راسخة من قواعد التحكيم، التي قد تكون مألوفة لدى الأطراف، والتي صاغها بعناية ممارسون محنكون، والتي كثيرا ما طبقتها وفسرتها على نطاق واسع هيئات تحكيم ومحاكم، وعلق عليها ممارسون وأكاديميون. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لمجموعة قواعد التحكيم المختارة (حسبما تعدلها الأطراف بالقدر المسموح به) الغلبة عادة على الأحكام غير الإلزامية من قانون التحكيم المنطبق، ويمكن أن تحقق أهداف الأطراف بصورة أفضل من الأحكام الاحتياطية الواردة في قانون التحكيم

المنطبق. أما إذا لم تتفق الأطراف مســـبقا على اختيار مجموعة من قواعد التحكيم، فيجوز لها أن تتفق على اختيارها بعد بدء التحكيم (انظر الفقرة 10 أدناه).

8- ما لم تتفق الأطراف على الأســـلوب الإجرائي الذي ينبغي أن تتبعه هيئة التحكيم في عملها أو على اختيار مجموعة قواعد للتحكيم تنظم إجراءات التحكيم، تكون لهيئة التحكيم الصـــلاحية التقديرية في تســـيير الإجراءات حســـبما تراه مناســـبا، وذلك رهنا بقانون التحكيم المنطبق. ومن المعتاد أن تمنح قوانينُ التحكيم هيئةَ التحكيم قدرا كبيرا من الصلاحية التقديرية والمرونة في تسيير إجراءات التحكيم، شريطة مراعاة مقتضيات العدل والإنصـاف والكفاءة[6]. كما تحدد مجموعةُ قواعد التحكيم التي تختارها الأطراف أبعادَ الصـلاحية التقديرية لهيئة التحكيم في تسـيير إجراءات التحكيم، إما بتعزيز تلك الصـلاحية وإما بتقييدها. وهذه الصـلاحية التقديرية وتلك المرونة مفيدتان لأنهما تمكنان هيئة التحكيم من اتخاذ قرارات بشـــأن تنظيم إجراءات التحكيم تأخذ في الاعتبار ظروف القضية وتوقعات الأطراف، وتمتثل في الوقت ذاته لمقتضيات الأصول القانونية الصحيحة. وفيما يتعلق بتحديد طريقة تسـيير إجراءات التحكيم في حال عدم اتفاق الأطراف على الأسـلوب الإجرائي أو قواعد التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تسترشد بمجموعة من قواعد التحكيم وتستخدمها كمرجع لها في هذا الشأن.

(6) على سبيل المثال، تنص المادة 19 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006) على ما يلي: "(1) مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم. (2) فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها."

قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم

		الفقرات
1-	التشاور بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛ والاجتماعات الإجرائية	9-19
	(أ) المبدأ العام للتشاور بين الأطراف وهيئة التحكيم	9-10
	(ب) الاجتماعات الإجرائية	11-19
	'1' الاجتماع الإجرائي الأول	11-13
	'2' الاجتماعات الإجرائية اللاحقة	14
	'3' تعديل القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم	15
	'4' تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي	16
	'5' حضور الأطراف	17-19
2-	لغة أو لغات إجراءات التحكيم	20-26
	(أ) تحديد اللغة	20
	(ب) احتمال وجود حاجة إلى الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية	21-23
	(ج) تعدد اللغات	24-25
	(د) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية	26
3-	مكان التحكيم	27-31
	(أ) تحديد مكان التحكيم	27
	(ب) العواقب القانونية وغير القانونية المترتبة على مكان التحكيم	28-30
	(ج) إمكانية عقد جلسات استماع واجتماعات في موضع يختلف عن مكان التحكيم	31
4-	الدعم الإداري لهيئة التحكيم	32-38
	(أ) الدعم الإداري والمؤسسات التحكيمية	32-34
	(ب) أمين سر هيئة التحكيم	35-38
5-	تكاليف التحكيم	39-49
	(أ) بنود التكاليف	39-42
	(ب) إيداع التكاليف	43-46
	(ج) تحديد التكاليف وتوزيعها	47-49
6-	إمكانية الاتفاق على السرية؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	50-55
	(أ) الاتفاق على السرية	50-54
	(ب) الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول	55
7-	وسائل التواصل	56-59
	(أ) تحديد وسائل التواصل	56-57
	(ب) وسائل التواصل الإلكترونية	58
	(ج) استرسال الاتصالات	59
8-	التدابير المؤقتة	60-64
	(أ) منح التدابير المؤقتة	60-62
	(ب) التكاليف والأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة؛ ضمانات التكاليف والتعويض عن الأضرار	63-64

الفقرات

9- الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية 66-65

10- تفاصيل عملية بشأن شكل الإفادات وطريقة تقديمها 67

11- النقاط المتنازع عليها وتدابير الانتصاف أو التعويضات المطلوبة 71-68

(أ) إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها 68

(ب) تحديد ترتيب البت في النقاط المتنازع عليها؛ إمكانية تفرع الإجراءات 70-69

(ج) الانتصاف أو التعويض الملتمس 71

12- التسوية الودية 72

13- الأدلة المستندية 85-73

(أ) المهل الزمنية المحددة لتقديم الأطراف الأدلة المستندية، وعواقب التخلف عن تقديمها أو التأخر في تقديمها 75-73

(ب) طلبات إبراز المستندات 78-76

(ج) الأدلة التي تحصل عليها هيئة التحكيم من أطراف ثالثة 79

(د) التأكد من مصدر الأدلة المستندية وصحتها 81-80

(هـ) تقديم الأدلة المستندية 85-82

14- الشهود على الوقائع 91-86

(أ) تحديد هوية الشهود على الوقائع؛ الاتصال بالأطراف وممثليها 90-86

'1' إفادات الشهود والإشعار المسبق 88-86

'2' ما إذا كان يجوز الاستماع لأقوال أحد الأطراف أو الأشخاص ذوي الصلة بالأطراف باعتبارهم شهودا 89

'3' طبيعة اتصال الطرف أو ممثله بالشهود 90

(ب) طريقة أخذ أقوال الشهود الشفوية 91

15- الخبراء 107-92

(أ) أنواع الخبراء واختيارهم 93-92

(ب) الخبراء الذين تعينهم الأطراف، والشهود الخبراء 100-94

(ج) الخبراء الذين تعينهم هيئةُ التحكيم 107-101

'1' وظيفة الخبير الذي تعينه هيئةُ التحكيم 105-101

'2' اختصاصات الخبير الذي تعينه هيئةُ التحكيم 107-106

16- تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع 113-108

(أ) الأدلة المادية 109

(ب) تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع 113-110

17- جلسات الاستماع 136-114

(أ) البت فيما إذا كان ينبغي عقد جلسات استماع 115-114

(ب) تحديد الجدول الزمني للجلسات 120-116

(ج) طريقة تسيير جلسات الاستماع 133-121

'1' اختلاف الممارسات 121

'2' عقد جلسة الاستماع بالحضور الشخصي أو عن بُعد 122

الفقرات

'3' البت في مَن هم الشهود على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود") الذين سوف يدلون بشهادة شفوية 123

'4' عدم مثول الشهود 124

'5' استدعاء هيئة التحكيم للشهود 125

'6' مسألة جواز تقديم شهادة شفوية مشفوعة بقسم أو بتوكيد بصحتها، وشكل تقديمها ... 126

'7' ترتيب تقديم الإفادات في جلسات الاستماع 128-127

'8' الطريقة التي تُتبع في الاستماع للشهود على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود") 130-129

'9' مسألة ما إذا كان يجوز حضور الشهود على الوقائع في قاعة الجلسات عندما لا يدلون بشهاداتهم 132-131

'10' تقديم أدلة جديدة 133

(د) ترتيبات تسجيل جلسات الاستماع 135-134

(هـ) تقديم الإفادات اللاحقة لجلسات الاستماع 136

18- التحكيم المتعدد الأطراف 138-137

19- الضم والدمج 143-139

(أ) الضم 141-139

(ب) الدمج 143-142

20- الاشتراطات المحتملة بخصوص شكل قرار التحكيم ومضمونه وإيداعه وتسجيله وتسليمه 146-144

21- الرفض المبكر والبت الأولي 154-147

الشروح

1- التشاور بشأن تنظيم إجراءات التحكيم؛ والاجتماعات الإجرائية

(أ) المبدأ العام للتشاور بين الأطراف وهيئة التحكيم

9- من المعتاد أن تشرك هيئةُ التحكيم الأطراف في عملية اتخاذ القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم، وأن تلتمس، حيثما أمكن، اتفاقها عليها. وهذه المشاورات متأصلة في الطابع التوافقي للتحكيم، ويُضطلع بها عادة بخصوص معظم القرارات التنظيمية التي تتناولها الملحوظات. ولكن حرصا على الإيجاز، قد لا تتكرر بالضرورة الإشارة إلى الحاجة إلى هذه المشاورات في كل مرة يُتوقع فيها حدوث مشاورات.

10- وكذلك من المعتاد أن تتشاور الأطراف مع هيئة التحكيم متى اتفقت فيما بينها على أي مسألة قد تؤثر في تنظيم إجراءات التحكيم. وعندما يكون لاتفاق الأطراف تأثير في خطط المحكمين، من المعتاد أيضا أن تلتمس الأطراف موافقة هيئة التحكيم على ذلك. وإذا اتفقت الأطراف، بعد تشكيل هيئة التحكيم، على أن تدير مؤسسة تحكيمية دعوى التحكيم، فإنها تعمد عادة إلى الحصول على موافقة كل من هيئة التحكيم وتلك المؤسسة على ذلك.

(ب) الاجتماعات الإجرائية

'1' الاجتماع الإجرائي الأول

11- من المستصوب أن تقدم هيئة التحكيم إلى الأطراف في الوقت المناسب إرشادات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم والطريقة التي تعتزم اتباعها في عملها. فقد تكون الأطراف معتادة، خصوصا في دعاوى التحكيم الدولية، على أساليب مختلفة في تسيير إجراءات التحكيم؛ ومن دون تلك الإرشادات، قد يتعذر عليها التنبؤ بجوانب معينة من تلك الإجراءات ويصعب عليها الاستعداد لها.

12- يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بأساليب من أجل التشاور مع الأطراف منها النظر، في مستهل إجراءات التحكيم، في عقد اجتماع أو مؤتمر لإدارة القضية تحدد فيه كيفية تنظيم إجراءات التحكيم وجدولا زمنيا إجرائيا.

13- عادة ما يُتناول عدد من المسائل المشمولة بالملحوظات في الاجتماع الإجرائي الأول، مما يرسي أساسا لفهم مشترك للإجراءات بين الأطراف وهيئة التحكيم. وإذا وُضع جدول زمني إجرائي، فقد يفيد، على سبيل المثال، في الإشارة إلى حدود زمنية لتقديم الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية، لكي يتسنى للأطراف أن تخطط في وقت مبكر من إجراءات التحكيم. وقد يتضمن الجدول الزمني الإجرائي أيضا مواعيد مبدئية لجلسات الاستماع. ولدى إعداد الجدول الزمني الإجرائي، قد ترغب الأطراف وهيئة التحكيم أيضا في أن تنظر فيما إذا كان قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة ينصان على أي مهل زمنية قانونية و/أو إلزامية بشأن مدة إجراءات التحكيم.

'2' الاجتماعات الإجرائية اللاحقة

14- تعقد هيئة التحكيم عادة اجتماعات إجرائية إضافية (بما في ذلك اجتماعات يشار إليها أحيانا باسم "المؤتمرات التحضيرية" أو "المؤتمرات السابقة لجلسات الاستماع") في مراحل لاحقة من إجراءات التحكيم. وهذه الاجتماعات الإجرائية مهمة لأنها تمهد الأرضية لتسيير إجراءات التحكيم، وتهدف إلى ضمان كفاءتها. ويجوز استخدام الاجتماعات الإجرائية، على سبيل المثال، لكي تعيد هيئة التحكيم تقدير ما إذا كانت هناك

حاجة إلى تقديم إفادات أو أدلة أخرى، وكذلك لمناقشة مسائل تتعلق بتنظيم جلسات الاستماع. ويمكن تحديث الجدول الزمني الإجرائي وفقا للتقدم في سير إجراءات التحكيم.

'3' تعديل القرارات بشأن تنظيم إجراءات التحكيم

15- يمكن لهيئة التحكيم أن تعيد النظر في القرارات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم وأن تعدلها أثناء المراحل ذات الصلة من إجراءات التحكيم. إلا أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تتوخى الحذر في تعديل الترتيبات الإجرائية، وخصوصا عندما تكون الأطراف قد اتخذت خطوات معينة اعتمادا على تلك الترتيبات. وقد لا تتمكن هيئة التحكيم من تعديل الترتيبات الإجرائية إذا ما كانت نابعة من اتفاق مبرم بين الأطراف. وإذا ما لزم إدخال تعديل، فإن من المعتاد أن تلتمس هيئة التحكيم موافقة الأطراف على ذلك.

'4' تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي

16- يمكن أن يتخذ تسجيل نتائج الاجتماع الإجرائي أشكالا متعددة وفقا لأهميتها، كأن يأخذ مثلا شكل أمر إجرائي أو محضر موجز أو خطابات عادية بين الأطراف وهيئة التحكيم. وعادة ما تسجل هيئة التحكيم القواعد الإجرائية التي يتقرر أنها تنطبق على إجراءات التحكيم في أمر إجرائي. ويمكن أن تقدَّم نتائج الاجتماع الإجرائي كتابة أو أن تتلى شفويا في بادئ الأمر ثم تدوَّن كتابة في مرحلة لاحقة بعد الاجتماع الإجرائي. ويجوز للأطراف ولهيئة التحكيم أن تنظر في إمكانية إصدار محاضر حرفية، يمكن أن تتيح تسجيلا دقيقا لوقائع الاجتماع الإجرائي (انظر الفقرة 135 أدناه).

'5' حضور الأطراف

17- من المستصوب عادة أن تحضر الأطراف بنفسها، بالإضافة إلى أي ممثل ربما تكون قد عينته، تلك الاجتماعات الإجرائية.

18- إذا لم يشارك أحد الأطراف في الاجتماع الإجرائي أو لم يمثل فيه، فينبغي لهيئة التحكيم، رغم ذلك، أن تحرص على أن تتيح لذلك الطرف غير الممثل فرصة المشاركة في مراحل إجراءات التحكيم الأخرى وعرض دعواه. وينبغي أن يتيح الجدول الزمني الإجرائي، في حال وضعه، هذه الفرصة.

19- يمكن عقد الاجتماعات الإجرائية إما بحضور جميع المشاركين حضورا فعليا وإما عن بُعد باستخدام وسائل التواصل التكنولوجية. ويجوز لهيئة التحكيم، في كل قضية، أن تنظر فيما إذا كان من المفضل أن يُعقد الاجتماع بالحضور الفعلي للأشخاص مما قد يُيَسر التفاعل الشخصي، أو باستخدام وسائل التواصل عن بُعد مما قد يؤدي إلى الحد من التكاليف (انظر الفقرة 122 أدناه).

2- لغة أو لغات إجراءات التحكيم

(أ) تحديد اللغة

20- يجوز أن تتفق الأطراف على اللغة أو اللغات التي ستُسيَّر بها إجراءات التحكيم. ويكفل هذا الاتفاق أن تكون لدى الأطراف القدرة على التواصل باللغة أو اللغات المعتمدة في إجراءات التحكيم. وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تحدد هيئة التحكيم عادة تلك اللغة أو اللغات. وتحدد تلك اللغة أو اللغات وفق معايير شائعة تتمثل في اعتماد اللغة الأساسية للعقد (للعقود) أو الصكوك القانونية الأخرى التي نشأت المنازعة في

إطارها، واللغة التي تستخدمها الأطراف عادة في مراسلاتها. وتختار الأطراف وهيئة التحكيم عادة لغة واحدة لتسيير إجراءات التحكيم بها (انظر الفقرة 24 أدناه).

(ب) احتمال وجود حاجة إلى الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

21- يجوز للأطراف الاعتماد على الأدلة المستندية والأحكام القضائية والنصوص القانونية ("المراجع القانونية") غير المتاحة بلغة إجراءات التحكيم. ولعل هيئة التحكيم تود، عند البت فيما إذا كانت ستطلب ترجمة هذه الوثائق كليا أو جزئيا، أن تنظر فيما إذا كان بوسعها وبوسع الأطراف فهم مضمون تلك المستندات دون ترجمة، وفيما إذا كان يتسنى اتخاذ تدابير تحقق النجاعة من حيث التكاليف عوضا عن تكبد تكاليف ترجمة المستندات كاملة (كترجمة الجزء ذي الصلة من تلك المستندات أو إعداد ترجمة نموذجية واحدة للمستندات المتشابهة أو الموحدة في مضمونها).

22- قد تكون الترجمة الشفوية ضرورية عندما يكون الشهود أو الخبراء الذين يَمثُلون في جلسة الاستماع غير قادرين على الإدلاء بشهادتهم بلغة إجراءات التحكيم. وقد يحتاج الشهود والخبراء، رغم إلمامهم بلغة التحكيم، إلى ترجمة شفوية جزئية بين الحين والآخر لا إلى ترجمة شفوية كاملة. وإذا اقتضت الضرورة توفير خدمات ترجمة شفوية، يوصى بالنظر فيما إذا كانت هذه الترجمة ستكون فورية أو تتبعية. وفي حين أن الترجمة الفورية تستغرق وقتا أقل، فإن الترجمة التتبعية تتيح رصدا أوثق لمدى دقة الترجمة الشفوية.

23- جرت العادة على أن تتحمل الأطراف مسؤولية توفير خدمات الترجمة التحريرية و/أو الترجمة الشفوية حتى في دعاوى التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية.

(ج) تعدد اللغات

24- نظرا إلى الصعوبات اللوجستية والتكاليف الإضافية الكبيرة التي كثيرا ما تنشأ عن تسيير إجراءات التحكيم بأكثر من لغة واحدة، تختار الأطراف وهيئة التحكيم عادة لغة واحدة لتسيير إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك ظروف خاصة تقتضي استخدام أكثر من لغة واحدة.

25- في حال استخدام لغات متعددة في إجراءات التحكيم، قد تحتاج الأطراف وهيئة التحكيم إلى أن تبت فيما إذا كانت ستستخدم تلك اللغات استخداما تبادليا من دون أي ترجمة تحريرية أو شفوية، أو فيما إذا كان من الضروري ترجمة جميع المراسلات والمستندات ترجمة تحريرية؛ وتوفير ترجمة شفوية للأدلة الشفوية إلى جميع اللغات المستخدمة في إجراءات التحكيم. وكحل بديل، قد تقرر الأطراف وهيئة التحكيم تخصيص إحدى اللغات باعتبارها اللغة ذات الحجية لغرض إجراءات التحكيم (بحيث يمكن استخدام أي من اللغات المتعددة أثناء الإجراءات، على أن تصدر الأوامر الإجرائية والقرارات التحكيمية، مثلا، باللغة ذات الحجية). وعلى أي حال، حينما تكون الترجمة لازمة فقد يلزم أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم، حرصا على الاقتصاد والكفاءة، في مدى مقبولية قصر الترجمة على الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من المستندات أو عدم ترجمة أنواع معينة من المستندات، مثل المراجع القانونية (انظر الفقرة 21 أعلاه).

(د) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

26- عند اتخاذ قرارات بشأن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، من المستصوب أن تبت هيئة التحكيم فيما إذا كان على الأطراف أن تسدد جزئيا أو كليا التكاليف المتكبدة وقت تكبدها. وبصرف النظر عمن يدفع التكاليف حين تكبدها، فقد يكون على هيئة التحكيم أن تقرر لاحقا كيفية توزيعها، مع غيرها من تكاليف

التحكيم، فيما بين الأطراف في نهاية المطاف، إذا رأت هيئة التحكيم أن هذه التكاليف ستدرَج في تكاليف دعوى التحكيم (انظر الفقرات 39 و47-49 أدناه).

3- مكان التحكيم

(أ) تحديد مكان التحكيم

27- يجوز أن تتفق الأطراف على مكان (أو "مقر") التحكيم. وإذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على مكان التحكيم، فسيكون على هيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية عادة أن تحدده في مستهل إجراءات التحكيم. وتتضمن قواعد التحكيم الخاصة ببعض المؤسسات مكانَ تحكيم احتياطيا يُستخدم في حال عدم اختيار الأطراف مكانا للتحكيم.

(ب) العواقب القانونية وغير القانونية المترتبة على مكان التحكيم

28- عادة ما يحدد مكانُ التحكيم قانونَ التحكيمِ المنطبق. ولتحديد المكان على هذا النحو تأثير قانوني على مسائل متنوعة؛ منها مثلا الاشتراطات المتعلقة بتعيين المحكمين والطعن في المحكمين، وما إذا كان يمكن لطرف من الأطراف أن يلتمس إجراء مراجعة قضائية لقرارات التحكيم أو إلغاءها والأسباب التي تسوغ له ذلك، وما هي المحكمة المختصة بشأن إجراءات التحكيم، علاوة على شروط الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها في ولايات قضائية أخرى. ومن المستصوب أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم على إلمام بقانون التحكيم والقوانين الإجرائية الأخرى ذات الصلة في مكان التحكيم، وبما في ذلك على وجه الخصوص الأحكام الإلزامية.

29- تؤثر عوامل قانونية وغير قانونية متنوعة في اختيار مكان التحكيم، وتتفاوت أهميتها النسبية من قضية إلى أخرى. ومن بين أبرز العوامل القانونية ما يلي:

(أ) مدى ملاءمة قانون التحكيم المعمول به في مكان التحكيم؛

(ب) القوانين والاجتهادات القانونية والممارسات المعمول بها في مكان التحكيم بشأن '1' تدخل المحاكم في سير إجراءات التحكيم؛ و'2' نطاق المراجعة القضائية لقرارات التحكيم أو أسباب إلغائها؛ و'3' أي اشتراط من الاشتراطات الخاصة بمؤهلات المحكمين والمستشارين القانونيين؛

(ج) ما إذا كانت الدولة التي يجري فيها التحكيم، ومن ثم التي سوف يصدر فيها قرار التحكيم، طرفا في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 1958) ("اتفاقية نيويورك") و/أو في أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.

30- عندما يكون من المتوقع أن تُعقد جلسات الاستماع في مكان التحكيم، قد تصبح لعوامل أخرى أهمية في اختيار هذا المكان، ومنها:

(أ) مدى ملاءمة الموضع للأطراف وللمحكمين، بما يشمل سبل الوصول إليه؛

(ب) مدى توافر خدمات الدعم وتكلفتها؛

(ج) مكان وجود الشيء موضوع المنازعة وقرب الأدلة منه؛

(د) أي قيود خاصة بالتأهيل مفروضة بشأن تمثيل المستشارين.

(ج) إمكانية عقد جلسات استماع واجتماعات في موضع يختلف عن مكان التحكيم

31- مكان التحكيم ليس بالضرورة هو المكان الذي تُعقد فيه جلسات الاستماع و/أو الاجتماعات، مع أنهما كثيرا ما يكونان المكان نفسه. ففي ظروف معينة، قد يكون من الأسرع أو الملائم بالنسبة للأطراف وهيئة التحكيم أن تُعقد جلسات استماع و/أو اجتماعات في موضع يختلف عن مكان التحكيم، أو بالتداول عن بُعد باستخدام وسائل التواصل التكنولوجية. وهناك قوانين تحكيم وقواعد تحكيم كثيرة تسمح صراحة لهيئة التحكيم بأن تعقد جلسات الاستماع والاجتماعات في مكان آخر غير مكان التحكيم[7]. ومع ذلك، فقد يلزم أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم فيما إذا كان من شأن عقد جميع جلسات الاستماع خارج مكان التحكيم أن يسبب صعوبات في مرحلة المراجعة القضائية لقرار التحكيم أو إلغائه أو إنفاذه.

4- الدعم الإداري لهيئة التحكيم

(أ) الدعم الإداري والمؤسسات التحكيمية

32- قد تحتاج هيئة التحكيم إلى دعم إداري لكي تقوم بوظائفها. وينبغي أن تنظر هيئة التحكيم والأطراف في موضوع الجهة التي سوف تكون مسؤولة عن تدبير هذا الدعم.

33- عندما تتولى مؤسسة تحكيمية إدارة سير القضية، قد تقدم تلك المؤسسة بعض الدعم الإداري إلى هيئة التحكيم. ويتفاوت مدى توافر هذا الدعم وطبيعته بقدر كبير تبعا للمؤسسة التحكيمية. فبعض المؤسسات التحكيمية يقدم دعما إداريا حتى في سياق إجراءات دعاوى التحكيم التي لا تسيَّر بمقتضى قواعدها هي، وبعض المؤسسات التحكيمية أبرم اتفاقات تعاون بغية تبادل المساعدة في توفير الدعم لإجراءات التحكيم.

34- إذا لم تتول مؤسسة تحكيمية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالإجراءات، فعادة ما تتولى ذلك الأطراف أو هيئة التحكيم. ويمكن تدبير مرافق جلسات الاستماع، بما في ذلك بعض الخدمات ذات الصلة، من مراكز متخصصة في عقد جلسات التحكيم قائمة في بعض المدن، وتكون مرتبطة أحيانا بمؤسسة التحكيم. وفي غير ذلك من الأحوال، يمكن تدبير مرافق جلسات الاستماع وما يتصل بها من خدمات من كيانات معينة، مثل الغرف التجارية أو الفنادق أو الشركات المتخصصة التي توفر خدمات دعم مشابهة. وقد يكون من المقبول أيضا ترك بعض الترتيبات ليضطلع بها أحد الأطراف، رهنا بموافقة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى.

(ب) أمين سر هيئة التحكيم

35- يمكن الحصول على دعم إداري من خلال تعيين أمين سر لهيئة التحكيم ليؤدي مهامه بتوجيهات منها. وقد يقدم تلك الخدمات أو خدمات مماثلة أيضا مسجل أو كاتب أو موظف إداري. وتعمد بعض المؤسسات التحكيمية بصفة روتينية إلى تعيين أمناء سر للقضايا التي تدير تسييرها هي. وإذا لم تكن الحالة كذلك، فإن بعض المحكمين كثيرا ما يستعينون بأمناء سر، وذلك على وجه الخصوص في القضايا الكبيرة أو المعقدة، في حين لا يفعل غيرهم من المحكمين ذلك.

36- الوظائف والمهام التي يؤديها أمناء السر واسعة النطاق. وقد يقدم أمناء السر دعما تنظيميا بحتا، مثل حجز قاعات جلسات الاستماع والاجتماعات وتوفير الخدمات الإدارية أو تنسيقها. وترغب بعض هيئات التحكيم في الاستعانة بأمناء سر ليؤدوا وظائف جوهرية تشمل إجراءَ بحوث قانونية وتقديم مساعدات فنية أخرى

(7) انظر مثلا الفقرة 2 من المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات المعتمدة في عام 2006)؛ والفقرة 2 من المادة 18 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010).

في المجال المهني، مثل إعداد موجز الوقائع أو سجل مسار إجراءات التحكيم، أو تجميع سوابق قضائية أو تعليقات منشورة عن مسائل قانونية تحددها هيئة التحكيم أو إعداد موجزات لها، وإعداد مشاريع القرارات الإجرائية. غير أن من المسلم به أن أمناء السر لا ينخرطون ولا يشاركون في صنع القرارات في هيئة التحكيم، إلا في أنواع معينة ونادرة ومتخصصة من قضايا التحكيم (على سبيل المثال، حيثما تنص قواعد تحكيم محددة على أنه يتوقع من أمناء السر أن يسدوا المشورة القانونية فيما يتعلق بقرار هيئة التحكيم في الأحوال التي تكون فيها هيئة التحكيم مكونة من اختصاصيين في موضوع القضية من غير المحامين فحسب).

37- يُتوقع من أمناء السر أن يكونوا محايدين ومستقلين وأن يظلوا كذلك أثناء إجراءات التحكيم. وإن من مسؤولية هيئة التحكيم الحرص على ذلك. وللوفاء بهذه المسؤولية، تطلب بعض هيئات التحكيم من أمين السر أن يوقع على إقرار باستقلاله وحياده.

38- إذا أرادت هيئة التحكيم تعيين أمين سر، فإنها تفصح عادة للأطراف عن ذلك وعن هوية أمين السر المقترح، وطبيعة المهام التي سيؤديها، ومقدار أي أتعاب مقترحة في هذا الشأن ومصدر تلك الأتعاب. وقد ترغب الأطراف في الاتفاق على دور أمناء السر والممارسات الواجب اتباعها بشأنهم، وكذلك على الشروط المالية التي تنطبق على خدماتهم. وقد تزود المبادئ التوجيهية المؤسسية المتعلقة بأمناء السر الأطراف بمعلومات مفيدة في هذا الصدد.

5- تكاليف التحكيم

(أ) بنود التكاليف

39- تشمل بنود التكاليف المعتادة ما يلي:

(أ) رسوم هيئة التحكيم؛

(ب) النفقات التي تتكبدها هيئة التحكيم، مثلا بخصوص '1' تكاليف السفر والإقامة؛ و'2' الدعم الإداري، إذا لم تتكفل به الأطراف مباشرة؛ و'3' الخبراء الذين تعينهم الهيئة (بما في ذلك أتعابهم وتكاليف سفرهم وإقامتهم) والمساعدات الأخرى التي تحتاجها هيئة التحكيم؛

(ج) رسوم ونفقات المؤسسة التحكيمية؛

(د) التكاليف التي تتكبدها الأطراف، مثل '1' الرسوم والمصروفات القانونية، و'2' المصروفات المتعلقة بالشهود (بما في ذلك سفرهم وإقامتهم) والخبراء (بما في ذلك أتعابهم وسفرهم وإقامتهم)، و'3' الترجمة التحريرية والشفوية (انظر الفقرة 26 أعلاه).

40- في حين أن من المقبول على نطاق واسع أن تكون التكاليف التي تتكبدها الأطراف بخصوص التمثيل القانوني والشهود والخبراء قابلة للاسترداد، فإن معظم قواعد التحكيم يصمت عن ذكر التكاليف القانونية والإدارية وغيرها من التكاليف التي قد تتكبدها الأطراف داخليا (المشار إليها بتعبير "التكاليف الداخلية") في إقامة الدعاوى التحكيمية أو الدفاع في إطارها، تاركة مسألة قابليتها للاسترداد لتقدير هيئة التحكيم. وقد تمثل تلك التكاليف الداخلية قسطا كبيرا من إجمالي التكاليف التي يتكبدها أي طرف عندما يقوم المستشارون القانونيون والمديرون الإداريون والخبراء والموظفون الآخرون الداخليون بأدوار استباقية قبل بدء إجراءات التحكيم وأثناءها. علما بأنه ليس ثمة من مبدأ يحظر استرداد التكاليف الداخلية المتكبدة فيما يتعلق مباشرة بالتحكيم. وقد أصدرت بعض الهيئات التحكيمية قرارا بالموافقة على استرداد تلك التكاليف إذا كانت ضرورية، وإذا لم تتداخل على نحو غير معقول مع أتعاب المستشارين الخارجيين، وإذا أُثبت بقدر كاف من التفصيل أنها تتميز عن النفقات الاعتيادية الخاصة بالموظفين، وإذا كانت بمقدار معقول.

41- إذا كانت بنود الاتفاق المبرم بين الأطراف أو أحكام قانون التحكيمِ المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة لا تتناول على نحو واف تكاليف التحكيم الداخلية، فقد يكون من المفيد أن تحدد هيئة التحكيم ما إذا كانت تلك التكاليف الداخلية التي تتكبدها الأطراف قابلة للاسترداد، وإن كانت كذلك فما هي المستندات التي يلزم تقديمها لتسويغ المطالبة بتلك التكاليف.

42- قد يتعين على الأطراف والمحكمين النظر في كيفية معالجة مسألة الضرائب المفروضة على الخدمات، وخصوصا ضرائب القيمة المضافة، عند تحديد التكاليف.

(ب) إيداع التكاليف

43- إذا لم تضطلع مؤسسة تحكيمية بمعالجة مسألة إيداع التكاليف، تطلب هيئة التحكيم عادة من الأطراف إيداع مبلغ كدفعة مسبقة من التكاليف المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 39. ولا يعني إيداع طرف ما ذلك المبلغ أن ذلك الطرف قد تنازل عن أي اعتراض قد يكون لديه على اختصاص هيئة التحكيم. وإذا تبين أثناء سير الإجراءات التحكيمية أن التكاليف سوف تكون أعلى مما كان متوقعا (على سبيل المثال، بسبب إطالة الإجراءات التحكيمية، أو عقد جلسات استماع إضافية، أو تعيين هيئة التحكيم خبيرا)، فقد يُطلب إيداع مبالغ تكميلية. ويمكن سداد المبالغ المطلوب إيداعها بكاملها أو على أقساط؛ ويمكن أن تكون الضمانات المصرفية وسيلة لتأمين هذه المبالغ المطلوبة.

44- يتضمن الكثير من قواعد التحكيم أحكاما بشأن هذه المسائل، ومنها أحكام تحدد ما إذا كان المبلغ المطلوب إيداعه ينبغي أن يقسم بالتساوي بين الأطراف، وعواقب عدم سداد أي طرف للمبلغ المطلوب منه[8].

45- إذا كانت مؤسسة تحكيمية هي التي تتولى إدارة سير عملية التحكيم، يجوز أن تشمل الخدمات التي تقدمها تلك المؤسسة تحديد مقدار المبالغ المودعة والاحتفاظ بها وكذلك إدارتها والاضطلاع بالمحاسبة بشأنها. وإذا لم تكن المؤسسة التحكيمية تعرض تلك الخدمات، كان على الأطراف أو هيئة التحكيم أن تتخذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد، وليكن ذلك مثلا مع أحد المصارف أو مع مقدم خدمات خارجي آخر. وفي كل الأحوال، من المفيد إيضاح أمور معينة، مثل نوع الحساب الذي ستُحفظ فيه الودائع ومكانه والكيفية التي ستدار بها، وما إذا كانت ستستحق فوائد عليها.

46- ينبغي أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم والمؤسسة التحكيمية على علم بالقيود التنظيمية التي قد تؤثر على التعامل مع المبالغ المودعة تحت بند التكاليف، ومنها مثلا قيود لوائح نظام المحاماة واللوائح التنظيمية المالية المتعلقة بتحديد هوية المستفيدين والقيود المفروضة على التجارة أو على سداد المبلغ.

(ج) تحديد التكاليف وتوزيعها

47- تراعي هيئة التحكيم عادة، في جميع مراحل الإجراءات، الحاجة إلى رصد التكاليف والحفاظ على فعالية العملية برمتها من حيث تكاليفها. وتحدد هيئة التحكيم عادة أي جزء يمكن استرداده من التكاليف التي تتكبدها الأطراف والمشار إليها في الفقرة الفرعية 39 (د)، وكذلك التكاليف الداخلية، المشار إليها في الفقرتين 40 و41. وعند تحديد هذه التكاليف الممكن استردادها، تنظر هيئة التحكيم عادة في معقولية التكاليف، وتقرر ما إذا كان يلزم تقديم ما يثبت تكبدَ تلك التكاليف بالفعل. وفي قضايا التحكيم التي تديرها مؤسسة تحكيمية، يجوز للمؤسسة التحكيمية أن تحدد بعض التكاليف الأخرى المشار إليها في الفقرة 39.

---

(8) انظر، على سبيل المثال، المادة 43 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010).

48- بعد تحديد تكاليف التحكيم، تقرر هيئة التحكيم أسلوب توزيع التكاليف بين الأطراف. وعند القيام بذلك، تأخذ هيئة التحكيم عادة في الاعتبار طريقة التوزيع المتفق عليها بين الأطراف، أو التي ينص عليها قانون التحكيم المنطبق أو قواعد التحكيم المنطبقة. وثمة طرائق متنوعة لتوزيع التكاليف، ولكن القاعدة العامة هي أن التكاليف تتبع الحدث الواقع، أي أن من يتحمل التكاليف كليا أو جزئيا هو الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرة. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا، عند توزيع التكاليف، أن تنظر في السلوك المعين الذي تنتهجه الأطراف. ويمكن أن يتضمن السلوك المنظور فيه (أ) عدم امتثال أحد الأطراف للأوامر الإجرائية الصادرة عن هيئة التحكيم أو (ب) الطلبات الإجرائية المقدمة من أحد الأطراف (مثلا طلبات الحصول على مستندات والمطالبات الإجرائية وطلبات الاستجواب المقابل للشهود) التي تُعتبر غير معقولة، بقدر ما يؤثر ذلك السلوك تأثيرا فعليا مباشرا على تكاليف التحكيم و/أو تقدر هيئة التحكيم أنه قد أخر أو عرقل سير إجراءات التحكيم دونما ضرورة.

49- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت مناسب أثناء سير إجراءات التحكيم أن تقدم إفادات بشأن التكاليف. ولا يلزم بالضرورة أن تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن التكاليف وتوزيع التكاليف بالاقتران بقرار التحكيم النهائي. وذلك لأنه يجوز اتخاذ قرارات بشأن التكاليف في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم (على سبيل المثال، عند إصدار قرار تحكيم جزئي أو قرار إجرائي) وكذلك بعد إصدار قرار التحكيم بناء على أساس الدعوى.

6- إمكانية الاتفاق على السرية؛ الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

(أ) الاتفاق على السرية

50- يُرى على نطاق واسع أن التحكيم التجاري يقتضي بحكم طبيعته مراعاة السرية، وأن السرية من السمات المفيدة والنافعة في التحكيم التجاري الدولي. غير أن القوانين وقواعد التحكيم الوطنية لا تتبع نهجا موحدا في تحديد مدى وجوب إلزام المشاركين في قضايا التحكيم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات التحكيم.

51- إذا كانت السرية تمثل شاغلا أو أولوية ولم تكن الأطراف راضية عن كيفية معالجة هذه المسألة في أحكام قانون التحكيم المنطبق أو في قواعد التحكيم المنطبقة، فقد تود الاتفاق على نظام السرية المرغوب تطبيقه في هذا الشأن بالقدر الذي لا يتنافى مع أحكام قانون التحكيم المنطبق.

52- يمكن أن يشمل الاتفاق بشأن السرية عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر الآتية: (أ) النصوص أو المعلومات المطلوب الحفاظ على سريتها (مثل وجود دعوى تحكيم، وهوية الأطراف والمحكمين، ومفردات الأدلة، والإفادات المكتوبة والشفوية، ومضمون قرار التحكيم)؛ (ب) التدابير التي تكفل الحفاظ على سرية تلك المعلومات وعلى سرية جلسات الاستماع ومدة الالتزام بالسرية؛ (ج) الظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات كليا أو جزئيا بالقدر اللازم لحماية حق قانوني؛ (د) الظروف الأخرى التي قد يُسمح فيها بهذا الإفشاء (مثلا المعلومات المتاحة لعامة الجمهور، أو المعلومات التي يقتضي القانون أو أحد الأجهزة الرقابية إفشاءها). وقد تود الأطراف أن تنظر في كيفية تمديد نطاق الالتزام بالسرية ليشمل الشهود والخبراء، وكذلك الأشخاص الآخرين الذين لهم ارتباط بالأطراف في إجراءات التحكيم.

53- في حين أن الالتزام بالسرية المفروض على الأطراف ومستشاريها القانونيين قد يختلف باختلاف ظروف القضية وقانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم المنطبقة، فمن المتوقع بوجه عام من المحكمين المحافظة على سرية إجراءات التحكيم، بما يشمل سرية أي معلومات تتعلق بهذه الإجراءات أو يتم الحصول عليها أثناءها.

54- هناك أيضا ظروف قد تُعتبر فيها بعض المعلومات أو المواد المعينة سرية بالنسبة لأحد الأطراف في التحكيم (مثل الأسرار التجارية أو الممتلكات الفكرية، أو المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني في قضية تحكيم تشمل دولة أو كيانا حكوميا). ويجوز أن تتخذ الأطراف، وفي ظروف معينة هيئة التحكيم أيضا، ترتيبات لحماية تلك المعلومات أو المواد، وذلك على سبيل المثال بقصر إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات أو المواد على عدد محدود من الأشخاص المحددين المشاركين في دعوى التحكيم.

(ب) الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

55- حثت الخصائص المحددة لقضايا التحكيم الناشئة بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات استثمارية على تطوير نظم شفافية من أجل هذه القضايا التحكيمية. وقد تتضمن المعاهدة الاستثمارية التي تنشأ في إطارها قضايا التحكيم بين المستثمرين والدول أحكاما محددة بشأن نشر المستندات أو علنية جلسات الاستماع والحفاظ على سرية المعلومات أو حمايتها. وإضافة إلى ذلك، قد تتضمن قواعد التحكيم المنطبقة المشار إليها في المعاهدات الاستثمارية أحكاما محددة بشأن الشفافية[9]. ويجوز أيضا للأطراف في قضايا التحكيم التعاهدي أن تتفق على تطبيق أحكام معينة خاصة بالشفافية[10].

7- وسائل التواصل

(أ) تحديد وسائل التواصل

56- من المفيد للأطراف ولهيئة التحكيم أن تحدد في مستهل الإجراءات التحكيمية وسائل التواصل التي ينبغي استخدامها أثناء الإجراءات. ومن العوامل التي يمكن النظر فيها عند اختيار وسائل التواصل ضمان ما يلي:

(أ) تيسير اطلاع الأطراف وهيئة التحكيم على المستندات والرجوع إليها بسهولة، من خلال عدة سبل ومنها استخدام قاعدة بيانات لتحميل المستندات والتشارك فيها؛

(ب) إمكانية التأكد من استلام المستندات؛

(ج) مقبولية وسائل التواصل بمقتضى قانون التحكيم المنطبق؛

(د) معقولية التكاليف المترتبة على استخدام وسائل التواصل المختارة.

57- على الرغم من جواز استخدام أكثر من وسيلة تواصل واحدة (كاستخدام وسيلة ورقية إلى جانب وسيلة إلكترونية)، فقد تود الأطراف أن تنظر في المسائل التي يثيرها تعدد وسائل التواصل، بما في ذلك تحديد الوسيلة ذات الحجية بينها؛ وأن تنظر كذلك، في حال تطبيق آجال زمنية محدودة لتقديم المستندات، في تحديد الفعل الذي يشكل تقديما للمستند.

(ب) وسائل التواصل الإلكترونية

58- يمكن لاستخدام وسائل التواصل الإلكترونية أن يزيد من سرعة الإجراءات وفعاليتها. غير أن من المستصوب النظر فيما إذا كانت هذه الوسائل متاحة لجميع الأطراف أو مألوفة الاستخدام لديها. وقد يتعين

(9) انظر، على سبيل المثال، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الشفافية)؛ ويجوز أن يكون لقواعد الشفافية أيضا أثر على مختلف جوانب إجراءات التحكيم، كالجوانب المتعلقة بالمذكرات التي تقدمها أطراف ثالثة وإجراء جلسات الاستماع.

(10) على سبيل المثال، المادة 1 (2) (أ) من قواعد الشفافية.

على الأطراف وهيئة التحكيم أن تبحث، عند اختيار وسائل التواصل الإلكترونية، المسائل المتعلقة بقابليتها للتوافق، والتخزين، والوصول إلى المستندات، وأمن البيانات، وكذلك بالتكاليف ذات الصلة.

(ج) استرسال الاتصالات

59- يجري عادة تبادل المراسلات مباشرة بين هيئة التحكيم والأطراف، ما لم تكن هناك مؤسسة تحكيمية تعمل وسيطا. ومن المعتاد موافاة جميع الأطراف بنسخ من جميع المراسلات الموجهة إلى هيئة التحكيم والصادرة عنها.

8- التدابير المؤقتة

(أ) منح التدابير المؤقتة

60- أثناء سير إجراءات التحكيم، من الممكن أن يحتاج أحد الأطراف إلى استصدار تدبير مؤقت، عارض بطبيعته، إما من هيئة التحكيم وإما من محكمة وطنية. وتجيز معظم قوانين التحكيم وقواعده لهيئة التحكيم أن تمنح تدابير مؤقتة، بناء على طلب أحد الأطراف[11]. وتجيز قوانين التحكيم أيضا للمحاكم أن تمنح تدابير مؤقتة تتعلق بالتحكيم. وهناك مبدأ راسخ مفاده أن أي طلب يتقدم به طرف إلى محكمة وطنية لاستصدار تدبير مؤقت، قبل إجراءات التحكيم أو أثناءها، لا يتعارض مع وجود اتفاق على التحكيم.

61- تشمل المسائل التي يتعين على الأطراف وهيئة التحكيم النظر فيها فيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة ما يلي:

(أ) القانون المنطبق على التدابير المؤقتة، بما في ذلك مسألة ما إذا كان منح التدابير المؤقتة يندرج ضمن صلاحيات هيئة التحكيم؛

(ب) نوع التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم أن تمنحها؛

(ج) شروط طلب التدابير المؤقتة ومنحها؛

(د) الآليات المتاحة لإنفاذ التدابير المؤقتة؛

(هـ) حدود منح التدابير المؤقتة في حال احتمال تأثر طرف ثالث بها؛

(و) إمكانية وقوع تعارض بين قرار هيئة التحكيم بشأن تدبير مؤقت وتدبير مؤقت آخر صادر بأمر من المحكمة.

62- تبعا لأحكام قانون التحكيم أو قواعده المنطبقة، يجوز أن يكون بمستطاع أي طرف أن يقدم طلبا من جانبه وحده (أي دونما إشعار لأي طرف من الأطراف الأخرى) بشأن اتخاذ تدبير مؤقت، وأن يطلب في الوقت نفسه إصدار ما يشار إليه في كثير من الأحيان باسم 'أمر أولي'، وهو أمر يُقصَد منه عادة التنبيه على الأطراف بعدم إحباط الغرض المتوخى من التدبير المؤقت المطلوب ريثما تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستمنحه. ولا يجوز في العادة لأي طرف أن يقدم طلبا من جانبه وحده إلا في الظروف التي قد يؤدي فيها الإفصاح عن طلب التدبير المؤقت (قبل إصدار هيئة التحكيم الأمر الأولي الذي يضمن بقاء الوضع الراهن

(11) انظر مثلا الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006)، والمادة 26 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010).

كما هو) إلى دفع الطرف المستهدف بالتدبير المطلوب إلى التصرف على نحو يمكن أن يحبط الغرض من ذلك التدبير (على سبيل المثال بتنحية الموجودات أو نقل البضائع المتنازع عليها إلى ولاية قضائية أخرى)[12].

(ب) التكاليف والأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة؛ ضمانات التكاليف والتعويض عن الأضرار

63- قد يُلزِم القانون المنطبق الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتحمل تبعة التكاليف والأضرار المترتبة على التدبير المؤقت إذا ما رأت هيئة التحكيم لاحقا أن ذلك التدبير لم يكن ينبغي منحه، في الظروف السائدة عند الأمر بالتدبير. ويجوز للأطراف وهيئة التحكيم تحديد إجراءات لتقديم المطالبات بشأن سداد التكاليف والتعويض عن الأضرار الناشئة عن التدابير المؤقتة، وذلك بأن تشير مثلا إلى المرحلة التي يجوز فيها للأطراف أثناء إجراءات التحكيم التقدم بتلك المطالبات ويجوز فيها لهيئة التحكيم أن تصدر قرارا بشأن تلك التكاليف والتعويضات عن الأضرار.

64- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزِم الطرفَ الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمان لسداد التكاليف والتعويضات عن الأضرار التي يحتمل أن تنشأ عن ذلك التدبير.

9- الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية

65- أثناء إجراءات التحكيم، تقدم الأطراف عادة مجموعة واسعة التنوع من الوثائق، مثل الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية. وتشمل الإفادات المكتوبة عريضة الدعوى وعريضة الدفاع، وكذلك مذكرات أي جولة ثانية تُقدم للطعن في الحجج والادعاءات، وغير ذلك من المذكرات التي يمكن أن تعتبرها الأطراف وهيئة التحكيم ضرورية.

66- يمكن تقديم الإفادات بالتعاقب، أي أن يقدم طرفٌ (عادة الطرف الذي يقدم الطلب أو يلتمس تدبيرا انتصافيا) إفادته، ثم يقدم بعدها الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إفادة مضادة. وعلى نحو بديل، يجوز أيضا مطالبة جميع الأطراف بأن تقدم إفاداتها بالتزامن. وقد يعتمد النهج المتبع على نوع المسائل المراد تناولها في الإفادات، والمرحلة التي بلغتها إجراءات التحكيم، والوقت المتاح للأطراف لإعداد إفاداتها. وتتناول معظم قواعد التحكيم هذه المسألة، وأحيانا تفصل كيفية تسلسل الإفادات ومحتوياتها المطلوبة.

10- تفاصيل عملية بشأن شكل الإفادات وطريقة تقديمها

67- فيما يخص شكل الإفادات وطريقة تقديمها، لا بد من النظر في مجموعة من التفاصيل العملية، بما فيها التفاصيل المذكورة في الملحوظة 7. وتتضمن بعض قواعد التحكيم المعينة أحكاما معينة ذات صلة بهذه المسألة. فتبعا لحجم الإفادات المقدمة المطلوب معالجتها ونوعها، يجوز للأطراف ولهيئة التحكيم النظر فيما إذا كان من المفيد الاتفاق على تفاصيل عملية تتعلق، مثلا، بما يلي:

(أ) الشكل الذي تقدم به الإفادات (كأن تقدم في شكل ورقي أو إلكتروني أو عن طريق منصة إلكترونية مشتركة)، وصيغتها (مثل الصيغ الإلكترونية المحددة، من قبيل الصيغة الأصلية أو المحلية حيثما انطبق ذلك، وسمات البحث)؛

(12) انظر مثلا القسم 2 من الفصل الرابع ألف من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006).

(ب) خاصـــيات إدارة الإفادات؛ نظام ترتيب الإفادات وتوســـيمها وتحديدها وتعيين مصـــادرها المرجعية، بما في ذلك مدى إمكانية عرضـها بطريقة تيسـر سـبل الاطلاع عليها بفعالية (باسـتخدام الوصـلات الإلكترونية للاستشهاد بالأدلة المستندية أو المرجعيات القانونية، على سبيل المثال)؛

(ج) تنظيم أنواع معينـة من الإفادات المقدمـة (مثل البت في وجوب عرض جـداول البيانـات الضخمة أو الرسوم البيانية أو غيرها من أنواع المستندات على نحو منفصل)؛

(د) حفظ الإفادات المقدمة وخزنها؛ قد يشـترط القانون المنطبق في بعض الحالات المعينة اتباع إجراء محدد في حفظ الأدلة المستندية قبل بدء التحكيم؛

(هـ) خاصيات حماية البيانات (فيما يتعلق مثلا بالمعلومات عن الشهود).

11- النقاط المتنازع عليها وتدابير الانتصاف أو التعويضات المطلوبة

(أ) إعداد قائمة بالنقاط المتنازع عليها

68- كثيرا ما يُعتبر مفيدا أن تعد هيئة التحكيم، بالتشاور مع الأطراف، قائمة إرشادية بالنقاط المتنازع عليها (مقابل النقاط غير المتنازع عليها) تســتند إلى الإفادات المقدمة من الأطراف. ويمكن أن تســاعد هذه القائمة، عند إعدادها في مرحلة مناسـبة من إجراءات التحكيم وتحديثها حسـب الاقتضـاء، الأطراف في تركيز حججها على المسائل التي حددتها هيئة التحكيم بأنها شديدة الأهمية، مما يحسِّن فعالية إجراءات التحكيم ويقلل تكاليفها.

(ب) تحديد ترتيب البت في النقاط المتنازع عليها؛ إمكانية تفرع الإجراءات

69- رهنا باتفاق الأطراف، يكون لدى هيئة التحكيم المرونة والصـــلاحية التقديرية في تحديد تتابع إجراءات التحكيم، ويجوز لها أن تعالج جميع النقاط المتنازع عليها مجتمعة أو على التوالي تبعا لظروف التحكيم.

70- تبعا للنقاط المتنازع عليها، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في مدى مناسبة البت في مطالبات أو مسائل معينة (مثل الاختصـاص القانوني أو تبعة المسؤولية أو مسائل تقديرية أخرى من المرجح أن يؤدي حسمها إلى إحراز تقدم في تسوية القضـية) قبل أن تصـدر قرارها بشـأن النقاط الأخرى. ولعل هيئة التحكيم تود، عند توخي الأخذ بهذا النهج، أن تنظر فيما إذا كان يمكن، بمقتضـــى قانون التحكيم المنطبق، أن تكون قراراتها التحكيمية الجزئية أو غيرها من القرارات بشـأن المطالبات أو المسـائل المحددة أولوياتها خاضـعة للمراجعة القضـائية قبل إصـدار القرار التحكيمي النهائي. ومتى قررت هيئة التحكيم الأخذ بنهج التفرع في تسـوية مسـائل معينة، يمكنها أن تنظم عملية تقديم الإفادات من الأطراف، وعند الاقتضـاء، الإفصـاح عن المسـتندات في مراحل منفصـلة يتبدى فيها هذا التنظيم المرحلي للإجراءات. وقد يؤثر هذا النهج على عملية إصـــدار الأحكام القضـــائية، ومن ثم لعل هيئة التحكيم تود أن تمعن النظر فيما إذا كان من شـــأن العملية المنظمة على مراحل أن توفر الوقت والتكاليف بخصوص الإجراءات كلها أو أن تؤثر عكسيا في هذا الصدد.

(ج) الانتصاف أو التعويض الملتمس

71- إذا ارتأت هيئة التحكيم أن تدبير الانتصـــاف أو التعويض الذي يلتمســـه أي طرف يفتقر إلى الدقة الكافية، وذلك على سـبيل المثال لضـمان وجوبية تنفيذ أي قرار تحكيمي يمنح انتصـافا أو تعويضـا من هذا القبيل، فلعلها تنظر في إبلاغ الأطراف بشواغلها، على أن يوضـع في الاعتبار أن هيئات التحكيم تتجنب عادة اقتراح التماس تدبير انتصاف جديد من تلقاء أنفسها.

12- التسوية الودية

72- عندما تكون الظروف مناسبة للتوصل إلى تسوية بين الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تقترح إمكانية اللجوء إلى مثل هذه التسوية. وفي بعض الولايات القضائية، يجيز قانون التحكيم لهيئة التحكيم أن تُيسر التوصل إلى تسوية باتفاق الأطراف. ولكن لا يجوز لهيئة التحكيم في ولايات قضائية أخرى سوى طرح احتمال التوصل إلى تسوية لا دخل لها فيها. فإذا كان القانون المنطبق يسمح لهيئة التحكيم بأن تُيسر التوصل إلى تسوية، جاز لها، إذا ما طلبت الأطراف منها ذلك، أن تقدم إرشادات أو مساعدات للأطراف في المفاوضات التي تجريها. وتقتضي مجموعات معينة من قواعد التحكيم أن تيسر هيئة التحكيم سبيل التوصل إلى تسوية.

13- الأدلة المستندية

(أ) المهل الزمنية المحددة لتقديم الأطراف الأدلة المستندية، وعواقب التخلف عن تقديمها أو التأخر في تقديمها

73- تحدد هيئة التحكيم عادة مهلا زمنية لتقديم الأدلة المستندية في مستهل إجراءات التحكيم. ويجوز للهيئة أن توعز إلى الأطراف بتقديم أدلة يعول عليها وقت تقديم إفادتها المكتوبة أو بعد ذلك بما لا يتجاوز حدا زمنيا معينا.

74- يجوز لهيئة التحكيم أن توضح عواقب التأخر في تقديم الأدلة والكيفية التي تعتزم اتباعها في معالجة طلبات قبول الأدلة المتأخر في تقديمها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطالب الطرف الذي يلتمس تقديم أدلة بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة بإبداء أسباب هذا التأخر. وعلى هيئة التحكيم، وهي تبت فيما إذا كانت ستقبل الأدلة المقدمة في وقت متأخر، أن تنظر فيما إذا كان رفض قبولها من شأنه أن يحقق كفاءة الإجراءات، وفي الفائدة المحتملة من قبولها، وفي مصالح الأطراف (على سبيل المثال، إتاحة الفرصة للطرف الآخر للتعليق على الإفادات المقدمة في وقت متأخر أو لتقديم أدلة إضافية خاصة به ردا عليها).

75- يمكن لهيئة التحكيم أن تذكر الأطراف بأنه يجوز لها، في حال تقديم أي طرف أدلة غير مدرجة في الجدول، أن تنظر في جواز قبول تقديم هذه الأدلة. ويجوز للهيئة التحكيمية أيضا، في حال تخلف أحد الأطراف عن تقديم أدلة طُلب منه تقديمها لتأييد دعواه في غضون الحدود الزمنية المقررة من دون إبداء أسباب وجيهة في هذا الصدد، أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها فحسب.

(ب) طلبات إبراز المستندات

76- تتباين نهوج قوانين التحكيم وممارساته فيما إذا كان يجوز لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إبراز مستندات معينة، وإلى أي حد ينبغي لهيئة التحكيم أن توعز بإبراز تلك المستندات (لإتاحة إمكانية تقديمها كأدلة)، عندما يرفض الطرفُ المطلوب منه تقديمها إبرازها طواعية. ولذلك، لعل من المفيد أن توضح الهيئة التحكيمية للأطراف في مرحلة مبكرة من سير الإجراءات ما إذا كان يجوز لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر إبراز تلك المستندات، وإن كان يجوز ذلك، أن تبين نطاق إبرازها، وأن تحدد المهل الزمنية الخاصة بذلك، وشكل طلبات إبراز المستندات، والإجراءات التي تُتبع بشأن الاعتراض على تلك الطلبات، إن كان ذلك واردا.

77- يجوز تقديم طلبات إبراز المستندات بطرائق متنوعة، ولكنها في الأحوال النمطية تسجل في جدول يقدم إلى الطرف الآخر، ولا يُقتصر على بيان المستندات المطلوبة، بل تُبين أيضا أسباب ذلك الطلب، وكثيرا ما يبين كذلك السبب الداعي إلى الاعتقاد بأن المستندات المطلوبة موجودة في حوزة الطرف الآخر وأنها ليست

متاحة للطرف الطالب بأي سبيل آخر. ويجوز للطرف الآخر عند ذلك أن يذكر في الجدول ما إذا كان يوافق على ذلك الطلب، أو أن يبين أسباب عدم موافقته. وعادة، لا تتبادل الأطراف أولا المستندات المبرَزة إلا فيما بينها، ثم تقرر ما هي المستندات التي تقدم كأدلة.

78- في حال الاعتراض على طلبات إبراز المستندات، يجوز للطرف الطالب أن يقرر إحالة الطلبات المعترَض عليها إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيما إذا كانت ستأمر أيا من الطرفين أو كليهما بإبراز المستندات. وكثيرا ما تضيف هيئة التحكيم إلى الجدول قرارها بما إذا كانت ستأمر بإبراز المستندات بخصوص أي من الطلبات المعترض عليها.

(ج) الأدلة التي تحصل عليها هيئة التحكيم من أطراف ثالثة

79- عند الضرورة وبناء على ما يسمح به قانون التحكيم المنطبق وقواعد التحكيم المنطبقة، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ بنفسها الخطوات المناسبة للحصول على أدلة من طرف ثالث، بعد التشاور مع الأطراف. وهذا ينطبق فيما يتعلق بالأدلة المستندية، وكذلك الأدلة الأخرى (انظر الملحوظة 16 أدناه).

(د) التأكد من مصدر الأدلة المستندية وصحتها

80- في مرحلة مبكرة من إجراءات التحكيم، كثيرا ما تحدد هيئة التحكيم أنه ما لم يعترض أحد الأطراف على أي من الاستنتاجات التالية في غضون فترة زمنية محددة، فإنها ستفهم ما يلي: (أ) قبول المستندات المقدمة على أنها مستندات منشؤها هو المصدر المذكور فيها؛ (ب) قبول أي رسالة مبعوثة، من دون الحاجة إلى تقديم إثبات آخر بأن المرسل إليه قد تَسَلمها؛ (ج) قبول النسخ المقدمة من المستندات على أنها نسخ طبق الأصل عن المستندات الأصلية. ويمكن لبيان تصدره هيئة التحكيم بهذا المعنى أن يبسط عملية تقديم الأدلة وأن يثبط الاعتراضات التي لا سند لها والهادفة إلى التعويق.

81- في حال وجود تساؤلات حول مصدر الأدلة المستندية ومدى صحتها واكتمالها، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب التحقق من صحتها؛ ويجوز لها علاوة على ذلك أن تطلب أن تظل سبل الاطلاع على تلك الأدلة في صورتها الأصلية متاحة للأطراف ولها هي أيضا.

(هـ) تقديم الأدلة المستندية

82- تجنبا لتكرار تقديم الإفادات، من المعتاد إما أن تتفق الأطراف على أن الدليل المستندي الذي يقدمه في السجل أي منها لا يلزَم أن يعيد طرف آخر تقديمه، وإما أن توعز هيئة التحكيم بذلك.

83- بعد انتهاء كل طرف من تقديم أدلته المستندية، يجوز لهيئة التحكيم أن تشجع الأطراف على إعداد مجموعة مشتركة من الأدلة المستندية قبل ابتداء جلسة الاستماع. وقد يكون من المفيد عمليا أيضا أن تختار الأطراف و/أو هيئة التحكيم من هذه المجموعة الأدلة التي يكثر استعمالها لتكون منها مجموعة من مستندات "العمل" أو المستندات "الأساسية"، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأدلة قد قُدمت معا أو على نحو آخر.

84- قد يكون من الأيسر تقديم بعض الأدلة المعينة، بسبب ضخامة حجمها أو طابعها الخاص، إذا ما لُخص مضمونها في شكل تقرير يصدر عن مستشار أو خبير (ليكن مثلا محاسبا عموميا أو مهندسا استشاريا). ويمكن أن يعرض التقرير المعلومات في صيغة ملخصات أو جداول أو أشكال بيانية. ويمكن أن يقترن تقديم هذا التقرير بترتيبات تتيح للأطراف وهيئة التحكيم فرصة لاستعراض البيانات والمنهجية الأساسية المتبعة في إعداده، وكذلك للتحقق من الافتراضات التي وُضعت عند إعداده.

85- تورد الملحوظتان 7 و10 تفاصـــيلَ عملية أخرى قد ترغب الأطراف وهيئة التحكيم بحثها فيما يتعلق بتقديم الأدلة المستندية.

14- الشهود على الوقائع

(أ) تحديد هوية الشهود على الوقائع؛ الاتصال بالأطراف وممثليها

'1' إفادات الشهود والإشعار المسبق

86- يجوز لهيئة التحكيم أن توضـــح للأطراف ما إذا كان ســـيجري عرض أقوال شـــهود على الوقائع، وإن كان كذلك، ما إذا كان سيجري تقديم أقوال الشهود مكتوبة (انظر الفقرة 88 أدناه).

87- يجوز لهيئة التحكيم أن توضـح أيضـا كيف تحدَّد مسـبقا هوية الشـهود ونطاق شـهاداتهم المتوقعة قبل أي جلســـة اســـتماع. وعلى وجه الخصـــوص، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف المعلومات التالية بخصوص الشهود المقترحين بالإضافة إلى أسمائهم وعناوينهم:

(أ) موضوع شهادة الشاهد والوقائع التي سيشهد عليها؛

(ب) اللغة التي سيشهد بها الشاهد؛

(ج) طبيعة علاقة الشاهد بأي من الأطراف وبالمنازعة؛

(د) مؤهلات الشـهود وخبراتهم إذا كانت لها صـلة بالمنازعة أو بالشـهادة، ومدى تلك الصـلة، إن وجدت؛

(هـ) الكيفية التي علم بها الشهود بالوقائع التي سيشهدون عليها.

88- إفادة الشاهد هي مستند قد يصلح لاستخدامه كدليل مقدم من ذلك الشاهد، وهي تشمل عادة المعلومات الواردة في الفقرة 87. ومن المفيد أن تحدد إفادات الشهود جميع الأدلة المستندية التي بُنيت عليها. ومن المقبول بوجه عام في حال تقديم إفادات بأقوال الشـهود عدم وجود حاجة لتكرار الإدلاء بتلك الأقوال شـفويا في جلسـات الاستماع. وكثيرا ما تُقبل تلك الإفادات باعتبارها أقوال الشاهد الكاملة الصـادرة عنه مباشرة، ولا يلزم في جلسـة الاستماع سوى تقديم بيان شفوي قصير يلخص أقوال الشاهد أو يؤكدها (ربما بإبراز نقاط معينة منها) أو يحدث الإفادة المكتوبة. كما يمكن لإفادات الشـهود المكتوبة أن تغني عن الحاجة إلى الاسـتماع لأقوال الشـهود على الوقائع غير الخلافية، حيث لا يلزم من جميع الشـــهود الذين قدموا إفادات مكتوبة الإدلاء بأقوالهم في جلســـة الاستماع (انظر الفقرة 123 أدناه). ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من كل طرف أن يحدد شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الذين يرغب في استجوابهم في جلسة الاستماع.

'2' ما إذا كان يجوز الاستماع لأقوال أحد الأطراف أو الأشخاص ذوي الصلة بالأطراف باعتبارهم شهودا

89- قد تختلف أعراف التحكيم الدولي عن ممارســات المحاكم الوطنية فيما يخص جواز الاســتماع لأقوال أحد الأطراف أو بعض الأشخاص ذوي الصلة بالأطراف باعتبارهم شهودا (مثل المديرين التنفيذيين أو الموظفين التابعين للأطراف أو وكلائهم). فقد لا تجيز بعض النظم القانونية ســـماع شـــهادة أحد الأطراف أو هؤلاء الأشـــخاص باعتبارهم شـــهودا في إجراءات الدعاوى في المحاكم، ولكنها تجيز الاســـتماع لهم بصـــفة مختلفة (مثلا باعتبار الطرف أو الشـــخص المعني حائزا على معلومات ذات صـــلة بالقضـــية). ومع ذلك، فإن هذا

التمييز، في التحكيم الدولي، نادرا ما يُتقيد به، ويمكن في الأحوال النمطية الاســـتماع لأقوال أحد الأطراف أو أحد هؤلاء الأشخاص باعتباره شاهدا.

'3' طبيعة اتصال الطرف أو ممثله بالشهود

90- يمكن أن تختلف الممارســـة في التحكيم الدولي عن ممارســـات المحاكم الوطنية فيما يخص جواز السماح بإجراء اتصالات بين الأطراف أو من يمثلهم والشهود الذين تقدمهم تلك الأطراف قبل إدلائهم بشهاداتهم، وكذلك فيما يخص طبيعة تلك الاتصالات. فمن المقبول على نطاق واسع في التحكيم الدولي الاتصال بالشهود قبل إدلائهم بشـهاداتهم، مع أن بعض قواعد المحاماة تحظر على المستشـار القانوني مناقشـة شـهادة الشـهود مسبقا قبل الاستماع لها في محكمة أو هيئة تحكيم. وقد تنظر هيئة التحكيم، في مستهل إجراءات التحكيم، في توضيح طبيعة الاتصالات المسموح بها بين أي طرف أو بين من يمثله وشهود ذلك الطرف، عند تقصي وقائع القضية، وعند إعداد إفادات الشهود المكتوبة، وعند استعداد شاهد للإدلاء بشهادته الشفوية. وفي حين أن من الممارسات الشائعة السماح للطرف أو لممثله بمقابلة شـهوده للتحاور حول وقائع المنازعة أو لمساعدتهم على إعداد إفادة بأقوالهم، توجد آراء متباينة بشـأن كيفية قيام الطرف أو ممثله بمسـاعدة الشـهود على الاسـتعداد للاستماع لهم في الجلسة.

(ب) طريقة أخذ أقوال الشهود الشفوية

91- تمنح قوانين التحكيم وقواعده في الأحوال النمطية هيئة التحكيم قدرا كبيرا من الصلاحية التقديرية بشأن كيفية أخذ أقوال الشهود الشفوية (الشهادات الشفوية)، ولكن الممارسات المتبعة في هذا الشأن متباينة. ومن باب التيسير على الأطراف في الاستعداد لجلسات الاستماع، لعل هيئة التحكيم تنظر في توضيح بعض أو كل المسائل المذكورة في الملحوظة 17 أدناه.

15- الخبراء

(أ) أنواع الخبراء واختيارهم

92- ينص الكثير من قوانين التحكيم وقواعده على مشـــاركة خبير واحد أو أكثر في إجراءات التحكيم. وفي أحيان كثيرة تقدم الأطراف تقريرا صادرا عن واحد أو أكثر من الخبراء الذين تستعين بهم (يشار إليهم باسم "الخبراء الذين تعينهم الأطراف" أو "الشهود الخبراء") من أجل معالجة النقاط المشمولة في المسألة المتنازع عليها. ويجوز أيضا أن تعين هيئة التحكيم خبيرا خاصا بها (يشار إليه باسم "الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم") من أجل تقديم تقارير عن مسائل تتطلب إرشادات الخبراء أو لمساعدتها في مسائل تتطلب معرفة أو مهارات متخصصة.

93- يمكن أن تقدم المؤسسات التحكيمية والغرف التجارية والمنظمات المتخصصة الأخرى مساعدة إلى الأطراف وهيئة التحكيم بشـــأن اختيار الخبراء، عند الحاجة. ويُطلب إلى الخبراء عادة تقديم معلومات عن خبراتهم الفنية وتجاربهم الحديثة العهد في سيرة ذاتية قبل المشاركة في الإجراءات أو قبل تعيينهم.

(ب) الخبراء الذين تعينهم الأطراف، والشهود الخبراء

94- يجوز لكل طرف أن يعطي تعليمات للخبراء الخاصين به ("الخبراء الذي تعينهم الأطراف" أو "الشهود الخبراء") بشـأن المسـائل المطلوب أن يعالجوها في تقاريرهم، أو يجوز للأطراف أن تتفق على قائمة مشـتركة بالمسائل المطلوب أن يعالجها الخبراء.

95- يجوز لهيئة التحكيم أن تدعو لاحقا الخبراء الذين تعينهم الأطراف والذين يعالجون الموضوع نفسه إلى تقديم تقرير مشـــترك يحددون فيه النقاط التي يتفقون عليها والنقاط التي يختلفون بشـــأنها، مما قد يؤدي إلى تضييق نطاق المسائل التي سيتم تناولها في المراحل اللاحقة من الإجراءات.

96- إذا تعارضـــت آراء الخبراء الذين تعينهم الأطراف، يمكن لهيئة التحكيم أن تنظر في طلب تقارير تكميلية أو تقارير تتضمن ردودا لمعالجة النقاط المتنازع عليها.

97- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب أيضا إلى الخبراء الذين تعينهم الأطراف أن يتبادلوا تقاريرهم، ثم تدعوهم إلى عقد اجتماع غير رســـمي يناقشـــون فيه نقاط الاتفاق والاختلاف. ويمكن للخبراء، باتباع هذا النهج، الرد بفعالية أكبر على ما يطرحه كل منهم من أسئلة و/أو إيجاد أرضية مشتركة بينهم و/أو التأني في مناقشة أي مسائل محددة. ومن ثم يمكن تعديل تقارير الخبراء بناء على ذلك أو يمكن للخبراء أن يعرضوا في جلسة استماع النتائج التي يتوصلون إليها من خلال هذا الإجراء.

98- قد يتصادف في بعض الأحيان أن تتفق الأطراف على خبير مشترك واحد، أو على أن يُصدر الخبراء الذين تعينهم تقريرا مشـــتركا واحدا يحق لها التعليق عليه. وقد يكون من فوائد هذين النهجين تقليل التكاليف وتبسيط مسار إجراءات التحكيم. وعند الاتفاق على خبير واحد مشترك أو على إصدار تقرير مشترك واحد، قد يكون من الضروري التوضيح في البدء ما إذا كانت الأطراف ستكون ملزمة باستنتاجات الخبير المشترك أو بالاستنتاجات الواردة في التقرير المشترك.

99- قد تنظر هيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي تقديم تقارير الخبراء على نحو متتابع أو متزامن، وكذلك في توقيت تقديمها، وخصوصا فيما إذا كان تقديمها ينبغي أن يترافق مع تقديم عريضة الدعوى أو مرافعة الدفاع.

100- إضـافة إلى ذلك، لعل هيئة التحكيم تود أيضـا أن توضـح طبيعة ونطاق الاتصـالات بين الأطراف أو ممثليها وبين خبرائها، وما إذا كان سوف يُطلب من أي من الأطراف الإفصاح عن هذه الاتصالات.

(ج) الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

'1' وظيفة الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم

101- عادة ما تتمثل وظيفة الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم في إعداد تقرير عن نقطة محددة واحدة أو أكثر تحتاج إلى معرفة متخصصة، أو في مساعدة هيئة التحكيم على فهم مسائل تقنية معينة. وعندما تبت هيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي تعيين خبير خاص بها، فهي تضـع أيضـا في الحسـبان عادة كفاءة إجراءات التحكيم. وفي بعض الأحوال قد تقرر هيئة التحكيم تعيين خبير في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، وذلك على سـبيل المثال إذا ما أدى تباين آراء الخبراء الذين تعينهم الأطراف إلى عدم إتاحة المجال لهيئة التحكيم للتوصل إلى استنتاج.

102- عادة ما تتأكد هيئة التحكيم، قبل تعيين أي خبير، من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة وتحصل على إقرار منه بحياده واستقلاليته. وفي العادة أيضا تتيح هيئة التحكيم للأطراف فرصة للتعليق على المهام المقترحة للخبراء ومؤهلاتهم ومدى حيادهم واستقلاليتهم.

103- قد يكون من المستصوب أن تتشاور هيئة التحكيم مع الخبير لدى تعيينه بغية توضيح نطاق التقرير والمسائل التي سيشملها. ولعل هيئة التحكيم تود أيضا أن تتشاور مع الخبير قبل أن يستكمل تقريره، لكي تضمن أن يفي التقرير بمتطلبات المهمة المقترحة المكلف بها الخبير المعني.

104- قد ترتئي هيئة التحكيم توضيح طبيعة ونطاق الاتصالات التي يجوز لخبيرها أن يجريها مع الأطراف وممثليها على نحو مشترك أو منفصل، وكيفية التعامل مع الاتصالات المتعلقة بمسائل سرية.

105- عندما يقدم خبير عينته هيئة التحكيم تقريره، يحق للأطراف عادة أن تعلق على التقرير إما من خلال تقديم إفادات رسمية أو غير رسمية (بما في ذلك بتقديم تقرير يصدر عن خبرائها هي)، وأن تستجوب الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم، في إحدى جلسات الاستماع.

'2' اختصاصات الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم

106- الغرض من تحديد اختصاصات الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم هو بيان المسائل التي ينبغي له أن يدلي فيها برأيه، بحيث يتجنب إبداء آراء حول نقاط ليس له أن يقيّمها، وإلزام الخبير بجدول زمني. ويكفل تحديد اختصاصات الخبير أيضا الشفافية فيما يخص العلاقة بين هيئة التحكيم والخبراء الذين تعينهم.

107- تبين اختصاصات الخبير عادة التفاصيل المتعلقة بالمستندات والمواقع، والممتلكات أو البضائع التي يستطيع الخبير الاطلاع عليها، والكيفية التي سوف يتلقى بها الخبير المعلومات ذات الصلة لإعداد تقريره. ومن أجل تيسير تقييم تقرير الخبير، من المستصوب إلزامُه بأن يضمن التقرير اختصاصاته وكذلك معلومات عن الطريقة التي اتبعها في التوصل إلى استنتاجاته، ومصادر المعلومات التي اعتمد عليها، والافتراضات الوقائعية التي وضعها عند إعداد التقرير. ويشار عادة إلى أتعاب الخبير الذي تعينه هيئة التحكيم في بيان اختصاصاته.

16- تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع

108- في بعض دعاوى التحكيم قد تحتاج هيئة التحكيم إلى تقييم أدلة مادية غير الأدلة المستندية، وذلك مثلا بفحص بضائع أو ممتلكات أو تفقد موقع معين. وقد يكون لعمليات التفتيش المادي أو الافتراضي للمواقع طابع استدلالي أو وظيفة إيضاحية بالنسبة لهيئة التحكيم بغية تحسين فهمها للقضية.

(أ) الأدلة المادية

109- في حال تقديم أدلة مادية، يجوز لهيئة التحكيم تحديد جدول زمني لعرض تلك الأدلة والطريقة التي تُتبع في ذلك، واتخاذ ترتيبات لتمكين الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى من الاستعداد لعرض الأدلة، واتخاذ تدابير للمحافظة عليها.

(ب) تفتيش المواقع أو الممتلكات أو البضائع

110- قد تنظر هيئة التحكيم فيما إذا كان من المفيد أو اللازم تفتيش بعض المواقع أو الممتلكات أو البضائع. فإذا ما ارتأت تفتيشها، فيمكن أن تنظر فيما إذا كان التفتيش يقتضي حضورَ المحكمين شخصيا أو ما إذا كان من الممكن أو الوافي بالغرض إجراء تفتيش افتراضي لضمان الكفاءة أو الاقتصاد في التكاليف.

111- إذا أُجري تفتيش مادي لمواقع أو ممتلكات أو بضائع، فعلى هيئة التحكيم أن تنظر في مسائل متنوعة، تشمل التوقيت، وتوزيع التكاليف، والترتيبات اللازمة لتمكين كل الأطراف من الحضور أو إيفاد من يمثلها أثناء التفتيش وتحديد الشخص الذي سيتولى مهمة الإرشاد في عملية التفتيش ويقدم الإيضاحات اللازمة بشأنها. وقبل التفتيش، قد يكون من المفيد أن تتفق الأطراف وهيئة التحكيم على بروتوكول للتفتيش وعلى تحديد نطاق عملية التفتيش.

112- كثيرا ما تكون المواقع أو الممتلكات أو البضائع المراد تفتيشها خاضعة لسيطرة أحد الأطراف. وفي هذه الحالة، قد يكون من المستصوب السماح للطرف الآخر بتَفَقد مكان التفتيش قبل قيام هيئة التحكيم

بتَفَقده من أجل إتاحة الفرصة لذلك الطرف لكي يتعرف على حالة الموقع أو الممتلكات أو البضائع وأوضاعها، ويطلب من هيئة التحكيم الاطلاع على أدلة إضافية أو أدلة مختلفة في مكان التفتيش.

113- إذا كانت المواقع أو الممتلكات أو البضائع تحت سيطرة موظف يعمل لدى أحد الأطراف أو سيطرة ممثل لأحد الأطراف، وقام ذلك الموظف أو الممثل بإعطاء إرشادات أو إيضاحات لهيئة التحكيم، فعادة ما يحصل ذلك بحضور الطرف الآخر أو ممثله. وينبغي أن يُوضع في الاعتبار أن تلك الإيضاحات لا تعامَل عادة معاملةَ الأدلة في إجراءات التحكيم، وذلك خلافا لما قد يدلي به الموظف أو الممثل المذكوران من أقوال بصفة شاهد على الوقائع في جلسات الاستماع.

17- جلسات الاستماع

(أ) البت فيما إذا كان ينبغي عقد جلسات استماع

114- كثيرا ما تجيز قوانين التحكيم وقواعده لأي طرف أن يطلب عقد جلسات استماع لكي يعرض الشهود والخبراء أدلتهم و/أو لتقديم مرافعات شفوية. فإذا لم يطلب أي من الأطراف عقد جلسة استماع، كان لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كان ينبغي عقد جلسة استماع. ويجوز إعادة النظر في مدى الحاجة إلى عقد جلسات استماع، وذلك في مرحلة لاحقة في ضوء الإفادات المقدمة من الأطراف.

115- من الممارسات المقبولة على نطاق واسع تقديم إفادات مكتوبة وإفادات من الشهود وتقارير خبراء وأدلة مستندية أخرى قبل جلسة الاستماع. وقد يساعد ذلك على تركيز المسائل المراد معالجتها أثناء جلسات الاستماع واجتناب إطالة الجلسات. ومن أجل تيسير استعدادات الأطراف وتجنب أي سوء فهم ومنع إثارة مسائل غير متوقعة، يجوز لهيئة التحكيم أن تناقش هذه المسألة مع الأطراف في مستهل إجراءات التحكيم وكذلك قبل عقد أي جلسة استماع.

(ب) تحديد الجدول الزمني للجلسات

116- عادة ما تحدَّد تواريخ الجلسات في أبكر فرصة ممكنة لضمان حضور المشاركين. ومن الممارسات الشائعة عقد الجلسات في فترة تتابعية واحدة. غير أن عقد الجلسات في فترات منفصلة في بعض الأحوال يكون ضروريا لضمان التوافق مع الجداول الزمنية المختلفة للأطراف والشهود والخبراء وهيئة التحكيم.

117- يتوقف طول جلسة الاستماع في المقام الأول على تعقد المسائل والأدلة، وكذلك على عدد الشهود والخبراء الذين سيحضرونها. ويعتمد الطول أيضا على الأسلوب الإجرائي المتبع في التحكيم.

118- قد يكون من المفيد تحديد المقدار الإجمالي من الوقت المتاح لكل طرف من أجل تقديم إفادات شفوية واستجواب من يستدعيهم من الشهود والخبراء، واستجواب شهود وخبراء الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وعلى وجه العموم، تخصص لكل الأطراف مقادير إجمالية متساوية من الوقت المتاح، ما لم ترتئي هيئة التحكيم أن هناك ما يسوغ تخصيص مهل زمنية مختلفة لهم. ومن المفيد تحديد الطريقة التي تُتبع في الحفاظ على التقيد بالوقت طيلة جلسة الاستماع.

119- من شأن توزيع الوقت على هذا النحو، شريطة أن يكون واقعيا ومنصفا وخاضعا لإشراف هيئة التحكيم، أن ييسر على الأطراف التخطيط لتقديم مختلف الأدلة والحجج، وأن يحد من احتمالات نفاد الوقت قبيل نهاية جلسات الاستماع، وأن يجنب حدوث أي إجحاف فعلي أو متصور من جراء عدم تساوي الوقت المتاح للأطراف.

120- عادة ما تخصص هيئة التحكيم وقتا لمداولاتها طوال مدة إجراءات التحكيم وكذلك قبل اختتام جلسات الاستماع أو بُعَيْدَ اختتامها.

(ج) طريقة تسيير جلسات الاستماع

'1' اختلاف الممارسات

121- بالنظر إلى الهامش الواسع من حرية التصرف لدى هيئة التحكيم في تسيير جلسات الاستماع، وإلى اختلاف الممارسات المتبعة فيما يتعلق بذلك، فقد تتعزز كفاءة إجراءات التحكيم إذا ما أوضحت هيئة التحكيم للأطراف، قبل جلسات الاستماع، الطريقة التي ستُسير بها جلسات الاستماع، ولو بعبارات عامة على الأقل.

'2' عقد جلسة الاستماع بالحضور الشخصي أو عن بُعد

122- يمكن عقد جلسات الاستماع بالحضور الشخصي أو عن بُعد من خلال وسيلة تكنولوجية (انظر الفقرة 19 أعلاه). ومن المرجح أن يتأثر القرار بشأن عقد الجلسات بالحضور الشخصي أو عن بُعد بعوامل مختلفة، ومنها مثلا أهمية النقاط قيد التنازع، واستحسان التفاعل المباشر مع الشهود، وإمكانية حضور الأطراف والشهود والخبراء، وكذلك تكاليف عقد الجلسة بالحضور الشخصي واحتمالات تأخر عقدها. وقد يلزم أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم في مسائل تقنية، من قبيل مدى توافق عمل الوسائل التكنولوجية المراد استخدامها في أماكن مختلفة.

'3' البت في من هم الشهود على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود") الذين سوف يدلون بشهادة شفوية

123- عندما تكون الأطراف قد أحالت إفادات أو تقارير مكتوبة مقدمة من شهودها، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من كل طرف، قبل جلسة الاستماع، تحديد مَن هم شهود الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الذين يود استجوابهم في جلسة الاستماع (انظر الفقرة 88 أعلاه). وعادة ما يكون كل طرف مسؤولا عن تقديم أي شاهد من شهوده في جلسة الاستماع إذا ما أبدى الطرف الآخر وكذلك هيئة التحكيم رغبة في استجواب ذلك الشاهد. فإذا لم يُبد طرف آخر رغبة في استجواب ذلك الشاهد، وإذا كانت هيئة التحكيم لا تود استجوابه بنفسها، فيجوز لها أن تقرر عدم ضرورة إدلائه بشهادته في جلسة الاستماع. وحرصا على كفاءة سير الإجراءات، يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ قرارا مماثلا حتى إذا كان طرف آخر قد طلب إتاحة الفرصة له للقيام باستجواب مقابل لشاهد، أو إذا طلب طرف تقديم شاهده، إذا رأت هيئة التحكيم، على سبيل المثال، أن الشهادة المقترحة غير جوهرية أو مجرد تحصيل حاصل، واضعة في اعتبارها منح الطرف الطالب فرصة معقولة لعرض قضيته. وإذا ما قررت الهيئة عدم الاستماع إلى شهادة شفوية من شاهد ما في مثل تلك الظروف، فلا يغير هذا القرار من الأهمية التي يمكن أن تحظى بها إفادة هذا الشاهد المكتوبة لو لم تقرر الهيئة ذلك.

'4' عدم مثول الشهود

124- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في إبلاغ الأطراف بالعواقب التي يمكن أن تترتب على عدم حضور الشهود جلسات الاستماع بعد دعوتهم للشهادة فيها. وعادة ما تتيح هيئة التحكيم قدرا من المرونة في التعامل مع حالات تخلف الشهود عن الحضور، بما في ذلك أن تقرر ما إذا كانت سوف تنظر مع ذلك في إفادات الشهود المكتوبة في حال تقديمها، وإن كان كذلك، فما هي الأهمية التي سوف تعطى لهذه الإفادات في القضية.

'5' استدعاء هيئة التحكيم للشهود

125- قد يكون على هيئة التحكيم أن تقوم بخطوات مناسبة لدعوة أي شاهد إلى الإدلاء بشهادته، وذلك على سبيل المثال في حال عدم قيام الأطراف بدعوة شاهد تود أن تستجوبه هيئة التحكيم. ويجوز أيضا لهيئة التحكيم أن تقدم الدعم للأطراف الراغبة في استجواب شاهد غير خاضع لسيطرتها وذلك بدعوة ذلك الشاهد إلى الحضور.

'6' مسألة جواز تقديم شهادة شفوية مشفوعة بقسم أو بتوكيد بصحتها، وشكل تقديمها

126- تختلف قوانين التحكيم وممارساته بشأن وجوب الإدلاء بشهادة شفوية مشفوعة بقسم أو بتوكيد مماثل بصحتها. ففي بعض النظم القانونية قد تُلزِم هيئة التحكيم، بناء على صلاحيتها التقديرية، الشهود بقسم اليمين. أما في نظم قانونية أخرى، فإن الشهادة الشفوية المشفوعة بيمين إما غير معروفة في التحكيم وإما يجوز أن تعتبر غير مناسبة، لأن سلطة تحليف القسم لا يتولاها إلا مسؤول رسمي كالقاضي أو كاتب العدل. وفي مثل تلك الأحوال، يمكن الاكتفاء بأن يُطلب من الشهود أن يؤكدوا أنهم سوف يشهدون بالحق. وقد يكون من اللازم توضيح من هو الشخص الذي سيقوم بتحليف القسم. ولعل هيئة التحكيم تلفت انتباه الشهود، حيثما ينطبق ذلك، إلى الجزاءات الجنائية التي يُحتمل أن يتعرضوا لها في حال الإدلاء بشهادة زور.

'7' ترتيب تقديم الإفادات في جلسات الاستماع

127- تتمتع هيئة التحكيم بهامش عريض من حرية التصرف في تحديد ترتيب الإفادات المقدمة في جلسات الاستماع. وضمن هذا الهامش، تختلف الممارسات المتبعة فيما يتعلق مثلا بالسماح بالإدلاء ببيانات استهلالية أو ختامية، وفي حال السماح بذلك، فيما يتعلق أيضا بتتابُع تلك البيانات ومدتها ومن الطرف الذي ستكون له الكلمة الأخيرة.

128- يسري أيضا هذا الهامش العريض من الحرية المتاح لهيئة التحكيم على طريقة سماعِ الشهود وتتابع شهاداتهم والاستماع لها، وعلى تحديد المسائل الأخرى التي تعالج أثناء أي جلسة من جلسات الاستماع. وعندما يراد سماع عدة شهود ويُتوقع أن تكون شهاداتهم طويلة، فمن المفيد أن يحدد مسبقا ترتيبُ استدعاء الشهود. وفي بعض الظروف المعينة، قد يُستصوب الاستماع على نحو جماعي لعدة شهود بشأن الموضوع نفسه. ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى تقليل التكاليف وتيسير عملية الجدولة الزمنية. ويمكن دعوة كل طرف إلى اقتراح الترتيب الذي يعتزم تقديم شهوده.

'8' الطريقة التي تُتبع في الاستماع للشهود على الوقائع والشهود الخبراء ("الشهود")

129- يجوز أن تكون هيئة التحكيم هي البادئة بالاستماع للشهود. وخلافا لذلك، فإن الممارسة العامة المتبعة هي أن يكون الطرف الذي استدعى الشاهد هو البادئ باستجوابه (ولمعرفة مدى السماح بذلك، ومدى لزوم ذلك، انظر الفقرتين 88 و123 أعلاه)، ثم يجري استجوابه المقابل من قبل الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى. وفي هذا السياق، قد تنشأ مسألة ما إذا كان يجب تقييد الاستجواب المقابل بنطاق إفادة الشاهد وشهادته الشفوية. ولعل الأطراف وهيئة التحكيم تود توضيح هذه المسألة مسبقا قبل تقديم إفادات الشهود وقبل جلسة الاستماع. وبعد الاستجواب المقابل، قد يعاد استجواب الشاهد من قبل الطرف الذي استدعاه، مع قَصر الأسئلة على المسائل المثارة أثناء الاستجواب المقابل. وبعد ذلك، يجوز للطرف الذي قام بالاستجواب المقابل أو الأطراف التي قامت به استجواب الشاهد مجددا. ويجوز عادة لهيئة التحكيم أن توجه أسئلتها في أي وقت.

130- تختلف قوانين وممارسات التحكيم بشأن درجة التحكم الذي تمارسه هيئة التحكيم على استجواب الشهود من قبل الأطراف. وعلى سبيل المثال، يسمح بعض المحكمين للأطراف بطرح الأسئلة بحرية على الشهود مباشرة. ويطبق محكمون آخرون قواعد وقيودا أكثر صرامة بخصوص شكل الاستجواب المباشر أو المقابل تشبه ما يطبق في إجراءات الدعاوى في المحاكم.

'9' مسألة ما إذا كان يجوز حضور الشهود على الوقائع في قاعة الجلسات عندما لا يدلون بشهاداتهم

131- تتفاوت الممارسات المتبعة فيما يتعلق بحضور الشهود على الوقائع في قاعة الجلسات قبل الإدلاء بشهاداتهم وبعده. فيرى بعض المحكمين، كقاعدة عامة، أنه لا ينبغي السماح للشهود على الوقائع بالحضور في قاعة الجلسات إلا في وقت إدلائهم بشهاداتهم. والغرض من هذه القاعدة هو الحيلولة دون أن يتأثر الشهود على الوقائع بأقوال الشهود الآخرين، واجتناب احتمال أن يؤثر حضور شاهد على شهادة شاهد آخر. وفي حال عدم السماح بحضور الشهود على الوقائع في قاعة جلسات الاستماع، تُتخذ عادة تدابير بغية الحيلولة دون اطلاعهم على المحاضر المعدة على نحو مزامن لجلسات الاستماع. ويرى محكمون آخرون أن من المفيد أن يكون الشهود على الوقائع حاضرين وقت إدلاء شهود آخرين بأقوالهم بغية ردعهم عن الإدلاء بشهادات كاذبة ولتوضيح التناقضات بين شهادات الشهود أو تقليلها. وينبغي كقاعدة عامة أن يمتنع الشهود على الوقائع عن مناقشة شهاداتهم أثناء أي فترة استراحة تتخلل إدلاءهم بالشهادة. ولعل هيئة التحكيم تود أن تقدم إرشادات بشأن هذه المسائل، لأنها قد تؤثر على تنظيم جلسات الاستماع.

132- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هو النهج الذي ينبغي اتباعه بخصوص كل شاهد من الشهود على الوقائع. وعلى سبيل المثال، قد يكون من المناسب وضع قاعدة فيما يخص الشهود على الوقائع الذين يَمثُلون أيضا بصفة ممثلين لأحد الأطراف (مثلا المديرين الإداريين أو المسؤولين التنفيذيين أو المستشارين من داخل المنشأة)، لأن أولئك الممثلين قد يلزم حضورهم طيلة جلسة الاستماع بغية الإشراف على عرض قضيتهم.

'10' تقديم أدلة جديدة

133- لعل هيئة التحكيم تود أن تشدد على الأطراف بأن تقديم أدلة جديدة أثناء جلسات الاستماع لن يكون في العادة مقبولا. وفي بعض الظروف الاستثنائية حيث تجيز هيئة التحكيم تقديم أدلة جديدة، قد يكون عليها أن تنظر فيما إذا كانت ستسمح بتقديم المزيد من الإفادات حتى يتسنى للطرف الآخر الرد.

(د) ترتيبات تسجيل جلسات الاستماع

134- يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في الطريقة التي تُتبع في إعداد سجل للإفادات الشفوية وشهادات الشهود التي يدلى بها أثناء جلسات الاستماع، وكذلك تحديد المسؤول عن اتخاذ الترتيبات الضرورية في هذا الصدد. ومن الشائع في هذا الخصوص استخدام التسجيلات الصوتية والمحاضر الحرفية.

135- يجوز أن تنظر الأطراف وهيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي إعداد محاضر حرفية كتابية من التسجيلات الصوتية، وأن توضح ما إذا كانت التسجيلات الصوتية ستشكل محضر الجلسات الرسمي (انظر أيضا الفقرة 16 أعلاه). وإذا تقرر إعداد محاضر حرفية، جاز لهيئة التحكيم أن تنظر فيما إذا كانت الأطراف ستُمنح فرصة لفحص المحاضر وكيفية فحصها. وقد تقرر مثلا عدم إجراء أي تغييرات يراد إدخالها في تلك المحاضر إلا بموافقة الأطراف، فإذا لم توافق الأطراف على إدخالها، أحيلت إلى هيئة التحكيم للبت في أمرها.

(هـ) تقديم الإفادات اللاحقة لجلسات الاستماع

136- قبل جلسات الاستماع أو بعدها، تقرر الأطراف وهيئة التحكيم عادة ما إذا كان يراد أن تقدم الأطراف أي إفادات إضافية بعد جلسة الاستماع، وإذا كان كذلك، فيوضع عادة جدول زمني لهذا الغرض. وقد يكون تقديم الإفادات اللاحق ضروريا من أجل إتاحة المجال للأطراف لتقديم ملخص للقضية، أو لمعالجة مسائل معينة نشأت أثناء جلسات الاستماع، أو لمعالجة تأثير الأدلة التي انبثقت أثناء جلسات الاستماع على قضيتها.

18- التحكيم المتعدد الأطراف

137- عندما يشترك أكثر من طرفين في عملية تحكيم واحدة (تحكيم متعدد الأطراف)، يظل الكثير من المسائل الإجرائية مطابقا للإجراءات المتبعة في التحكيم الثنائي الأطراف. ولكن قد تنشأ صعوبات في التحكيم المتعدد الأطراف. فعلى سبيل المثال، ينبغي لهيئة التحكيم أن تحرص على عدم افتراض أن الأطراف المجتمعة بصفة مدعين أو مدعى عليهم سيكون لديها بالضرورة المصالح نفسها أو ستقدم الإفادات نفسها، أو ستلتمس سبل الانتصاف نفسها.

138- إضافة إلى ذلك، ثمة صعوبة أخرى في ضمان الإنصاف في الإجراءات، وفي أن تتاح لمختلف الأطراف فرصة متساوية للمشاركة في تعيين هيئة التحكيم. والملحوظات، التي تحدد مسائل قد يُنظر فيها عند تنظيم إجراءات التحكيم بوجه عام، لا تشمل مسألتي صياغة اتفاقات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم. وهما أمران يثيران تساؤلات خاصة في مجال التحكيم المتعدد الأطراف مقارنة بالتحكيم الثنائي الأطراف فحسب، ويمكن تناولهما في قواعد تحكيم معينة[13].

19- الضم والدمج

(أ) الضم

139- يعني الضم إضافة طرف أو أطراف جديدة إلى عملية التحكيم القائمة. ولكن لا تقتضي جميع طلبات الضم بالضرورة موافقة متزامنة من جانب كل الأطراف (أي أطراف التحكيم والطرف الجديد). فقد يكون الطرف الجديد مقيَّدا من قبل باتفاق التحكيم؛ كما قد تكون عملية الضم مأذونا بها بمقتضى اتفاق التحكيم و/أو قانون التحكيم المنطبق و/أو قواعد التحكيم المنطبقة.

140- قد تود الأطراف ضم طرف جديد إلى عملية التحكيم في الأحوال التي لا تكون قادرة فيها على أن تعرض تماما مطالباتها من دون مشاركة ذلك الطرف الجديد، أو قد تود اجتناب تضارب القرارات بالنسبة إلى مختلف الأطراف. وقد عالجت بعض قواعد التحكيم المعينة موضوع الضم حيث نصت على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تضم، بناء على طلب أحد الأطراف، طرفا جديدا واحدا أو أكثر إلى عملية التحكيم، بشرط أن يكون الطرف الجديد مقيَّدا باتفاق التحكيم[14]. ولا تشترط قواعد تحكيم أخرى أن يكون الطرف المراد ضمه إلى التحكيم مقيَّدا باتفاق التحكيم الذي تنشأ في إطاره الدعوى، بشرط أن يكون ملزما باتفاق تحكيم آخر ذي صلة يقيد أيضا الأطراف الأخرى الموجودة. وعند البت في قبول طلب الضم، يجوز لهيئة التحكيم أن تنظر في أثره الإيجابي أو السلبي على كفاءة الإجراءات (بما يشمل ما قد يستتبعه من تأخير)، وفي صلة الطرف الجديد المراد ضمه

(13) انظر مثلا الفقرة 1 من المادة 10 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010) التي تنص على ما يلي "(...) عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين مع تعدد الأطراف سواء بصفة مُدع أو مدعى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكمين، يقوم الأطراف المتعددون معا، سواء بصفة مُدع أو مدعى عليه، بتعيين محكم."

(14) انظر مثلا الفقرة 5 من المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010).

بالموضـوع، وفي مسـألة إنصـاف الأطراف الموجودة أو الإجحاف بأي طرف. ويجوز لهيئة التحكيم أيضـا أن تنظر في صلاحياتها وطريقة تشكيلها.

141- يوصـــى بضـــم أي طرف جديد إلى عملية التحكيم في أبكر وقت ممكن من إجراءات التحكيم. والكثير من قواعد التحكيم التي تعالج مسـألة الضـم يفرض قيودا تحد من القدرة على التماس الضـم بعد تعيين هيئة التحكيم. فعلى سـبيل المثال، يجوز لأي طرف أن يطلب ضـم طرف جديد عند تقديمه الرد على إشـعار التحكيم[15]. وفي هذه الحالة، يمكن ضـــم الطرف الجديد إلى الإجراءات قبل تعيين هيئة التحكيم. وتبعا لقوانين التحكيم وقواعده المنطبقة، يجوز أيضا ضم طرف ثالث بعد تعيين هيئة التحكيم في حال استيفاء شروط معينة.

(ب) الدمج

142- تنشـأ مسـألة الدمج في الحالات التي تُسـتهل فيها عدة دعاوى تحكيم متمايزة وذلك بمقتضـى اتفاقات تحكيم واحدة أو مختلفة. ويشـير الدمج إلى المزج بين دعاوى تحكيم منفصـلة، بصـرف النظر عما إذا كانت إجراءات التحكيم ذات الصـــلة قد بوشـــرت بموجب اتفاق تحكيم واحد أو مختلف. ويمكن أن يؤدي الدمج إلى زيادة الفعالية وتجنب التوصـل إلى نتائج متعارضـة بشـأن مسـائل مترابطة. إلا أنه قد تكون لدى طرف واحد أو عدة أطراف مصـلحة مسـوغة في التعامل مع عدة منازعات على نحو منفصـل، وذلك على سـبيل المثال لأن إحدى المنازعات ذات أولوية أو لأن دمج عدة قضايا من شأنه أن يزيد من تعقد إجراءات التحكيم ويطيل أمدها. وقد لا يكون من الممكن عمليا دائما دمج عمليات التحكيم إن لم تكن مؤسسة تحكيم داخلة فيها.

143- يتزايد عدد قواعد التحكيم التي تعالج الدمج. ولكن قواعد التحكيم، التي تجيز صـــراحة دمج دعويين أو أكثر من دعاوى التحكيم التي لا تزال منظورة، إنما تراعي اعتبارات مختلفة في هذا الشـأن من قبيل ما يلي: (أ) أن يكون الـدمج قـد طلبـه أحـد الأطراف، و(ب) أن توافق الأطراف كلهـا على الـدمج، و(ج) أن تكون المنازعات قد نشـــأت في إطار علاقة قانونية واحدة أو اتفاق تحكيم واحد، وإن لم يكن كذلك، ما إذا كان ثمة توافق أم لا بين اتفاقات التحكيم المختلفة، و(د) أن تكون هيئة تحكيم قد عُينت في أي دعوى من دعاوى التحكيم المطلوب ضمها.

20- الاشتراطات المحتملة بخصوص شكل قرار التحكيم ومضمونه وإيداعه وتسجيله وتسليمه

144- ينبغي للأطراف وهيئة التحكيم أن تضع في الاعتبار قانون التحكيم المنطبق والقوانين المعمول بها في المكان المحتمل (أو الأماكن المحتملة) لإنفاذ قرار التحكيم، وكذلك قواعد التحكيم المنطبقة، عند النظر في أي من الاشتراطات الخاصة بشكل القرار أو مضمونه أو إيداعه أو تسجيله أو تسليمه.

145- يشترط بعض القوانين إيداع قرارات التحكيم أو تسجيلها لدى محكمة أو لدى جهة مماثلة، أو تسليمها بطريقة معينة أو من خلال جهة مختصـــة. وتختلف تلك القوانين بشـــأن مســـائل معينة منها، مثلا، نوع قرار التحكيم الذي ينطبق عليه هذا الاشتراط (كأن ينطبق، على سبيل المثال، على جميع قرارات التحكيم أو يقتصر انطباقه على قرارات التحكيم التي لا تصـدر تحت رعاية مؤسـسـة تحكيمية)؛ أو المهل الزمنية المحددة لإيداع قرار التحكيم أو تسجيله أو تسليمه (في بعض الحالات يمكن أن تكون تلك المهل الزمنية قصيرة على الأرجح)؛ وعواقب عدم الامتثال لهذه الاشتراطات.

(15) انظر مثلا الفقرة الفرعية 2 (و) من المادة 4 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام 2010).

146- في حال وجود اشتراطات من هذا القبيل من المفيد أن يحدَّد، قبل صدور قرار التحكيم، من سيكون عليه اتخاذ الخطوات اللازمة لاستيفاء تلك الاشتراطات وكيفية توزيع التكاليف المتكبدة. وقد يؤثر عدم الامتثال لهذه الاشتراطات على صحة قرار التحكيم و/أو وجوبية إنفاذه.

21- الرفض المبكر والبت الأولي

147- تُمنح هيئات التحكيم بموجب العديد من قواعد التحكيم الصلاحية التقديرية لكي تسيِّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، شريطة أن يعامَل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيِّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها هذه الصلاحية التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، وتكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف. وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات التقديرية في تمكين هيئة التحكيم من رفض المطالبات أو الدفوع بسبب افتقارها بوضوح إلى الأسس الموضوعية أو بسبب افتقار هيئة التحكيم بوضوح إلى الاختصاص، أو من إصدار بت أولي يفيد بذلك (يشار إليه أدناه بعبارة "الرفض المبكر"). ويشمل ذلك الرفضَ المبكر لمطالبة مضادة ومطالبة لغرض المقاصة.

148- تعتمد ممارسة تلك الصلاحية التقديرية فيما يخص الرفض المبكر على الظروف وعلى قواعد التحكيم المنطبقة. ومن النهج الممكن اتباعها تنفيذ عملية رفض مبكر. وفي إطار عملية الرفض المبكر، إذا التمس أحد الأطراف الرفض المبكر لأي مطالبة أو دفاع، وجبت إثارته في أسرع وقت ممكن. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى النظر في هذا الطلب أو بدء عملية بمبادرة منها، أن تدعو الأطراف إلى إبداء آرائها.

149- ينبغي لهيئة التحكيم، لدى تقرير ما إذا كانت ستباشر عملية الرفض المبكر، أن تراعي عددا من العوامل بما في ذلك المرحلة التي بلغتها الإجراءات. فعلى سبيل المثال، في حال رأت هيئة التحكيم أن عملية الرفض المبكر قد تؤدي إلى إبطاء أو إنفاق بلا داع أو قد تقوض إنصاف وكفاءة العملية، جاز لها أن تقرر عدم مباشرة عملية الرفض المبكر. وعادة ما تشترط هيئة التحكيم على الطرف الذي يقدم الطلب تعليل طلبه، وقد تشترط على ذلك الطرف أن يثبت أن عملية الرفض المبكر ستعجل بالإجراء ككل. فذلك يحول دون إساءة استخدام الأطراف طلب الرفض المبكر بهدف تأخير الإجراءات.

150- عادة ما تعترف قوانين التحكيم أو قواعد التحكيم المنطبقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار حكم بشأن اختصاصها وتسمح للأطراف بأن تثير أي اعتراض على الاختصاص. ولا يتأثر معيار النظر في الاعتراض وتوقيته بموجب تلك الأحكام بقدرة هيئة التحكيم على أن تقضي بأنها تفتقر بوضوح إلى الاختصاص باعتباره مسألة تخضع للرفض المبكر.

151- عند تقرير مباشرة عملية الرفض المبكر، ينبغي لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى التعبير عن آرائها وأن تبيِّن الإجراء الذي ستتبعه، ربما مع الإشارة إلى فترة زمنية يتعين عليها إصدار حكم خلالها. وينبغي أن تكون هذه الفترة الزمنية قصيرة إلى حد معقول. وينبغي لهيئة التحكيم أن تكفل للأطراف فرصة معقولة لإعداد قضيتها وعرضها.

152- ينبغي لهيئة التحكيم أن تصدر حكما في أقرب وقت ممكن عمليا وفي غضون الفترة الزمنية المحددة. وتبعا لطبيعة الحكم وأثره على الإجراء، قد لا تحتاج هيئة التحكيم إلى مواصلة الإجراءات أو النظر في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالقضية.

153- يجوز أن يتخذ القرار الصادر بشأن الرفض المبكر شكل أمر أو قرار تحكيم، تبعا للظروف. فعلى سبيل المثال، إذا قررت هيئة التحكيم رفض الطلب، جاز لها أن تصدر أمرا بهذا المعنى. وإذا قررت هيئة التحكيم أن المطالبة أو الدفع يفتقران بوضوح إلى الأسس الموضوعية وأن هناك مطالبات أو دفوعا أخرى متبقية، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم جزئيا. وتواصل هيئة التحكيم بعد ذلك الإجراءات للنظر في

المطالبات المتبقية. وإذا قررت هيئة التحكيم أن جميع المطالبات تفتقر بوضـــوح إلى الأســـس الموضـــوعية، جاز لها أن تصدر قرار تحكيم نهائيا بهذا المعنى أو أن تأمر بإنهاء الإجراء.

154- ينبغي لهيئة التحكيم أن تعلل الحكم عند إصـــداره. وإذا لم يقتض قانون التحكيم المنطبق تقديم هذا التعليل، جاز للأطراف أن تتفق على عدم تقديم تعليل.

2401516